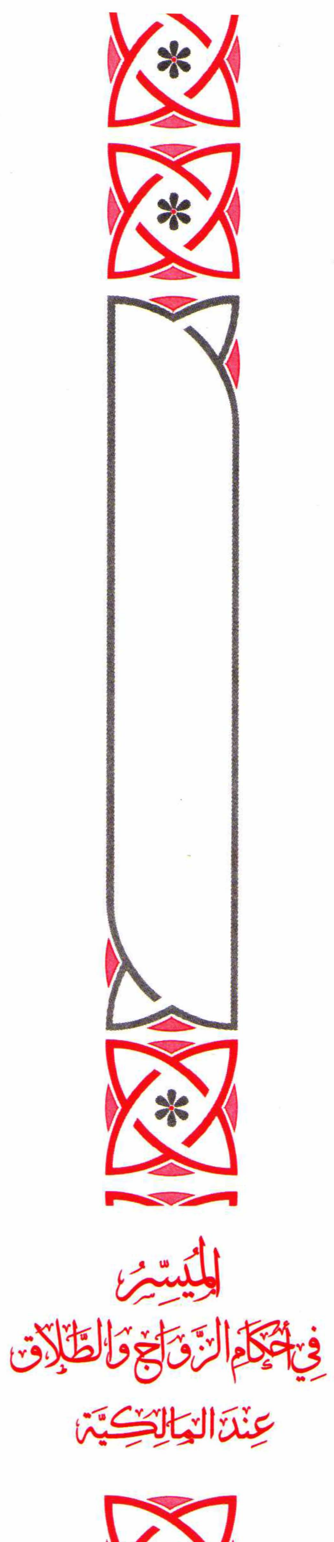
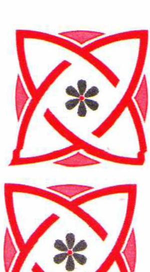
المُيسّر
في أحكام الزواج والطلاق عند المالكيّة

مراد بن سعيد





الميسر
في أحكام الزواج والطلاق
عند المالكية



الأستاذ / مراد بن سعيد

المُيسّر
في أحكام الزّواج والطّلاق
عِندَ المالكِيّة

دار الهدى



للطباعة والنشر والتوزيع
المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة - الجزائر
الهاتف: 032.44.95.47 / 032.44.92.00
الفاكس: 032.44.94.18
web: www.darelhouda. com
e.mail: darelhouda@yahoo.fr
facebook.com/darelhoudaed

عنوان الكتاب: **الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية**
اسم المؤلف: **مراد بن سعيد**
الحجم: **23.5 x 15.5**
عدد الصفحات: **128**
رقم الإيداع القانوني: **133 -2015**
ردمك: **978 - 9947 - 0 - 4239 - 7**

الفروع

عين مليلة: - طريق باتنة. الهاتف: 030.34.46.85 الفاكس: 030.34.46.84
- الحي البلدي. الهاتف: 032.44.83.57 الفاكس: 032.44.92.67
قسنطينة: - حي كوحيل لخضر جنان الزيتون الهاتف: 031.92.22.08 الفاكس: 031.92.27.08
الجزائر: - 01 شارع أوراس بشير باب الواد الهاتف: 021.96.62.20 الفاكس: 021.96.61.11
- 02 شارع أحمد محند الحراش تلفاكس: 021.83.13.07
وهران: - 05 شارع زيغود يوسف (عمارة الحرية) الهاتف: 041.30.29.99 041.30.30.04 الفاكس: 041.30.30.05
تمنراست: - حي الحفرة بالقسم 219 الهاتف: 029.34.76.24



﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم
مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: الآية 21].

قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم
مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء: الآية 21)

الإهداء

- إلى كل من يتطلع إلى هدم أوثان نفسه ليرتقي إلى المعالي..

- إلى كل من يتخذ من العلم سبيلا للدنيا والآخرة، ويسعى جاهدا إلى رفع رايته وتقديس مكانته..

- إلى روح الوالدة الحبيبة الطاهرة .. ينبوع الصبر والحنان والتفاؤل والأمل والقلب الكبير الناصع بالبياض..

- إلى والدي الكريم الذي علمني الصمود، والعفة في الحياة، مهما تبدلت الظروف..

- إلى زوجتي الفاضلة التي تحملت معي صعوبات الحياة، وساندتني وآزرتني في مشواري..

- إلى من رزقني الله بهم وقر عيني برؤيتهم: أبنائي الأعزاء حسام الدين، ومايا فاطمة الزهراء، ودانية فايزة..

- إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين، ووقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا: أخص منهم بالذكر أساتذتنا ومشايخنا الأفاضل: الحفصي الداودي، بالقاسم حماني، وزهير الزاهري..

- إلى أخي العزيز السيد نصر الدين بن سعيد الذي ساندني كثيرا ودعمني في مشوار حياتي وأخي الدكتور نبيل وساعد وإبراهيم وهدى

- إلى أخي الفاضل والوفي السيد مسعود عمروش مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عنابة الذي شجعني على حمل الرسالة النبيلة التي وهبت حياتي من أجلها.

- إلى الصديق الحميم والأخ الفاضل صاحب الخلق القويم: أسامة منصوري وحرمه وأبناءه ووالديه الكريمين..

المحتويات

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية تعد شريعة متكاملة تشمل مختلف أوضاع الإنسان وأحواله، سواء في دينه أو دنياه أو آخرته، وأحكامها شبكة مترابطة محكمة من العقيدة، والعبادات، والأخلاق، وأنظمة المعاملات الداخلية والخارجية، وكل جانب من هذه الجوانب يكمل الآخر، ولا ينفصل عنه.

ويستفاد من ذلك أن الإنسان هو محور الخطاب الإسلامي بكل ما يتضمنه من تشريعات؛ فهو محط الاهتمام، والهدف من كل ذلك، على اعتبار أنه في سياق هذا الخطاب هو مستخلف، عهد الله إليه بعمارة الأرض، وإقامة شرع الله فيها. ورسالة الله تعالى موجهة إليه لأنه الكائن الوحيد الذي ميزه الله بمؤهلات لم يهب مثلها لغيره من الكائنات، وبهذه المؤهلات غدا الكائنَ المؤهلَ لشرف الخلافة ولخطاب التكليف من الله سبحانه، تأسيسا على قوله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ

فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

والخطاب في هذه الآية الكريمة يتحدّث عن الانسان سواء كان رجلاً أو امرأة، حيث خُلق كخليفة في هذه الأرض، وكلف بإعمارها، ورضي بحمل الأمانة، وإقامة العدل والإحسان، ونُهي عن البغي والفحشاء والمنكر. وعلى هذه الأسس يبنى المجتمع. ولا شك أن الأسرة هي البذرة الأولى التي يتكون منها المجتمع لتحقيق الغاية من خلق الإنسان ومن استخلافه في هذه الأرض؛ إنها نقطة الانطلاق في انشاء وتنشئة وتشكيل العنصر الإنساني، ونقطة البدء المؤثرة في جميع مرافق المجتمع ومراحل سيره الإيجابية والسلبية، ولهذا أبدى الإسلام عناية خاصة بها، فوضع لها آداباً أو فقهاً متكاملاً شاملاً لجميع جوانبها النفسية والسلوكية والاجتماعية، لم ينشأ من فراغ ولا يبحث في فراغ، وإنّما هو فقه واقعي، يراعي الطبيعة البشرية بما فيها الفوارق الجسدية والنفسية بين الجنسين، وينشد لأن تكون العلاقات داخل هذه الأُسرة علاقات مودة ورحمة وسكنٍ للروح وطمأنينةٍ للقلب؛ فقه مستمد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تطال جميع المراحل التي تمرُّ بها الأُسرة قبل تشكيلها وبعدها، فتضع لكلِّ مرحلة أسسها وقواعدها الكلية والجزئية الشاملة لجوانب النفس وجوانب الحوادث والمواقف التي يتعرض لها أفرادها. وبالتالي فهو فقه يمد الأُسرة بمنهج حياة واقعي فيما يتعلق بتشكيلها وتعاطي أفرادها

1)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 30، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

مع الأحداث في مجال العلاقات، مقدما الحلول الأنسب لذلك، وقايةً وعلاجاً، للخلافات المتأصلة أو الطارئة.

وفي هذا الصدد من المهم الإشارة إلى أن عناية الشريعة الإسلامية بالزواج كانت أكثر وأوسع من أي شريعة أخرى، حيث جعله الله سبحانه وتعالى من آياته في خلقه، كما عده من نعمه على عباده، فيقول تبارك وتعالى في هذا السياق: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

فالزواج سنة من سنن الله في خلقه لا يشد عنها مخلوق في هذه الأرض، وهو المسلك المثالي الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لاستمرار الحياة، حيث وضع له النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرف الإنسان ويصون كرامته، وجعل الاتصال والتواصل بين الرجل والمرأة بالزواج اتصالا كريما مبنيا على قواعد شرعية لا يجوز إلا بتوافرها، فجعلهما بمثابة اللباس للآخر: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[2]، ليغدو هكذا **الزواج** من أقدس المشاريع، وأكبرها، وأكثرها حساسية على **مسيرة** الأمم والمجتمعات والأفراد. فهو رباط مقدس وميثاق **غليظ**، دعت إليه الشرائع الحكيمة، ومازالت نفوس البشر تنساق **فيه** مع الفطرة وتجيب به دواعي الحكمة، فبه تحصل الرحمة والمودة **والوئام** وبه يُلَم الشعث ويجتمع القلب وتبتغى الذريّة، وفضائله

1)- **القرآن الكريم**: سورة الروم: الآية رقم 22، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

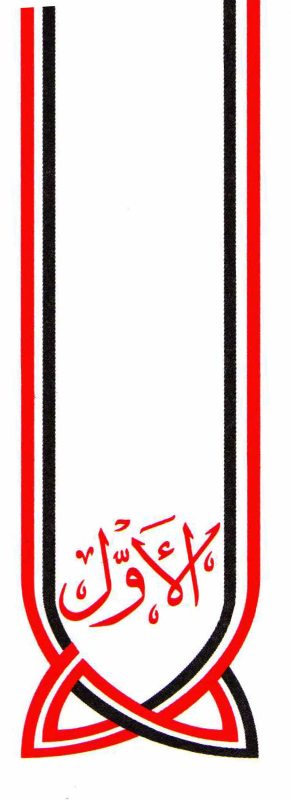
2)- **القرآن الكريم**: سورة البقرة: الآية رقم 30، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

متعددة وبركاته متنوعة. إنه صلّة شرعية تُبرم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعا، والحال أيضا ينطبق على انقطاع هذه الصلة بالطلاق. ولأهميته الكبيرة قدّمه أكثر المحدّثين والفقهاء على الجهاد، ذلك لأن الجهاد لا يكون إلاّ بالرجال، في الوقت الذي لا طريق لإيجاد هؤلاء إلاّ بالزواج. ومن هنا فهو يمثل مقامًا أعلى في إقامة الحياة واستقامتها، لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة والحكم البالغة.

من أجل ذلك كلّه يأتي هذا الكتاب، الذي شرفني مؤلفه أخي الأستاذ الفاضل " مراد بن سعيد " بكتابة مقدمته، ليذهب بالقارئ، وبشكل مبسط، إلى أوليات ما عني به الإسلام من آداب الأُسرة، وما وضعه من فقه خاص بها في أحكام الزواج والطلاق وغير ذلك، أملا في تحقيق النفع المطلوب والفائدة المرجوة.

والله من وراء القصد.

بقلم أ.د. موسى لحرش



دعوة الإسلام إلى الزواج

دعوة الإسلام إلى الزواج

إن الدين الإسلامي هو الدين الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد ﷺ، لتنظيم علاقة الإنسان بربه عن طريق أحكام العقائد والعبادات، وعلاقته بنفسه عن طريق أحكام الأخلاق، وعلاقته بغيره من الناس عن طريق أحكام المعاملات. وهو بهذا يبحث في ثلاثة جوانب:

1 - العقائد: وذلك في القضايا المتعلقة بوحدانية الله تعالى وقدرته وعظمته وفي نبوة سيدنا محمد ﷺ، وفي اليوم الآخر والقضاء والقدر.

2 - الأخلاق: وذلك في القضايا المتعلقة بالصدق والامانة والوفاء بالعهد والإحسان إلى الناس وغير ذلك.

3 - التشريع: وذلك في المسائل المرتبطة بمجموع الأحكام والآداب العامة التي شرعها الله تعالى للأمة بواسطة رسوله محمد ﷺ في العبادات والمعاملات لإصلاح الناس وإسعادهم في المعاش والمعاد، وفي ذلك بحث كبير في التشريع الإسلامي هو (أحكام الأسرة) بدءا من المراحل التي هي قبل الزواج مرورا بالزواج وانتهاء بوفاة أحد الزوجين أو انحلال عقد الزواج بطلاق أو غيره.

ومن المهم الإشارة في هذا الإطار إلى أن الإسلام دعا إلى الزواج من خلال أربعة أمور:

1 - تنـاول القرآن الكريم أحكام الزواج والأسرة وما يتعلق بها من خـلال (146) آية، وهذا يـدل على أن هذا الأمـر مهم، فكتابا ينزل من السـماء فيه 146 مادة تحدثك عن الأسرة والزواج والأب والأم والأولاد والنفقات والإرضاع وما شـابه لاشـكّ أنّه يحمل معه رسـالة قوية تدل على أن الأسرة لها درجـة عالية من الاعتبار والأهمية في بناء المجتمع الإسلامي.

والأمر ينسـحب أيضا على الفقه الإسـلامي، ذلك أن ربع المادة الفقهية تتحدث عـن أحكام الأسرة، وما هو مرتبط بها من قضايا الخطبـة والزواج، وحقـوق الزوجين والأولاد وأحـكام انحلال الزواج والنفقة.

كـما أن النبـي ﷺ تحدث عـن ذلك من خـلال أحاديث لا تكاد تحـصى لكثرتهـا ووفرتها، ففي هـذا الطرح الكثيف من الإسـلام للـزواج والأسرة وما يتعلق بهما دليـل على أهمية هذا الأمر ودعوة نحو هذا الزواج.

2 - دعـا الإسـلام إلى الـزواج مـن خلال أجـور كبـيرة رتبها للمتزوجـين، تلك الأحوال التي سـنذكر بعضاً منها، لن ينالها إلاّ المتزوجـون، وذلك حث وترغيـب على الزواج. فـإذا تعرضتك صعوبة في طريقك إليه، فلن تمنعك، بل ستبقى مجتهداً، لأن اللغاية أسمى، والأجر الذي ينتظرك كبير وعالٍ.

وفي هـذا الصـدد ذكـر "الإمام النـووي" رحمـه الله حديث "أبي هريـرة" -رضي الله عنه- قال: قال رسـول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سـبيل**

الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». فالمبلغ المالي الذي تنفقه على زوجتك وأولادك أعظم أجرا من المبلغ المالي الذي تنفقه في الجهاد في سبيل الله، وهذا أجر لا يناله إلاّ المتزوج.

كما جاء أيضا عن " أبي مسعود الأنصاري " - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة»**[1]. وهو حديث يدل على فضيلة الإنفاق على الأهل، والأهل ممن ألزمك الله سبحانه وتعالى بهم، وأوجب عليك نفقتهم. فالنفقة على الأهل تعد أحب النفقات وأعظمها أجراً عند الله سبحانه وتعالى، وذلك طبعا إذا ابتغى المسلم بها وجه الله سبحانه وتعالى فقط لما جاء في حديث "سعد بن أبي وقاص" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: **«واعلم أنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تبتغي بذلك وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك»** (متفق عليه).

لذلك فإنه إذا كنت أنت زوجا، وتراقب هذه المعاني من قلبك وأنت تنفق على أولادك وزوجتك، ستنال هذه الأجور، وبالتالي لن يخطر في بالك أن تقطع رابطة الزواج التي سماها الله ميثاقا غليظا، مهما فعلت زوجتك، والزوجة أيضا إذا راقبت هذه المعاني لن يخطر على بالها أن تطلب من زوجها والعياذ بالله تعالى طلاقا، لأنها تحطط في زواجها لمكان عال عند الله في الآخرة.

---

1)- رواه الترمذي

- **أجر تطبيق سنة النبي ﷺ في الزواج:**

من المهم الإشارة هنا إلى أن الله سبحانه وتعالى ما أتى أحدا من المرسلين شيئا إلا وقد آتاه محمدا ﷺ، وفي هذا يقول العزيز الحكيم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً، وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[1]، وهذه الآية تذهب في معناها العميق إلى الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى في المقابل عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية. وفي صحيح البخاري عن أنس قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي - ﷺ - فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي - ﷺ- ! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج؛ فجاء رسول الله - ﷺ - إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

فالزواج في ديننا الحنيف إذا هو سنةُ نبينا محمد - ﷺ - ونحن، من حيث أننا دعونا إلى السير على خطه في العبادات والمعاملات، فإننا من طلاب هذا الهدي الذي ينشد كل مسلم مقتفي لأثر الرسول في الحياة ترسُّمَه واتباعَه؛ لنفوز بالسعادة في الدنيا، ورضوان الله

1)- القرآن الكريم: سورة الرعد: الآية رقم 38، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- رواه البخاري.

في الآخرة؛ ولهذا كان جواب رسول الله - ﷺ - مثلما هو مشار إليه آنفا - لأولئك الثلاثة من الرهط الذين ألزموا أنفسهم صنوفًا من التبتُّلِ والتزهُّد والترهُّب، ليست من هدي الإسلام ولا من تيسيرِه وواقعيته، حيث قال لهم: «**ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقُد، وأتزوَّج النِّساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»؛ أي: من اختار طريقةً أخرى في العيش والتصرف والتقرب إلى الله غيرَ هذه الطريقة - التي قدمتها إليكم، حيث تعطي لكلِّ ذي حق حقَّه - فلستُ منه وليس مني، فالرَّهبانية في الإسلام محرمةٌ، والمسلم الحقيقي هو الوقاف عند كل الحقوق، فهو من يعطي ربَّه حقَّه، ويعطي أهلَه حقهم، ومجتمعَه حقه، ويعطي نفسَه حقها، وكل ذلك في مصب التعبد ونيل الأجر من الله سبحانه وتعالى، لأنه هو الذي وهبه من الطاقات والقُدُرات (الفكرية والبدنية والنفسية) ما يستطيع بها أن يستجيبَ لكلِّ ما فيه من رغباتٍ ومطالبَ مشروعة، دون أن يكون ذلك على حساب مرضاة الله وطاعته. وفي مثل هذا التدبير الذي نقتفي هديه من سيد الأنام عليه الصلاة والسلام نقف بجلاء على عظمة الإسلام وواقعية تعاليمه.

فهو محقِّقٌ للاستجابة إلى كثير من المطالب الملحة في ذات الكائن البشري، وهي مطالبُ نفسية ومعنوية، وجسدية غريزية، واجتماعية تكاملية، فضلاً عن أبعادها المستقبلية؛ إذ بالزواج يظهر الأثر بالتناسل والتوالُد، والأولاد في هذا السياق يمثلون حالة واقعية راعتها تعاليم الإسلام من حيث هم زينةُ الحياة الدنيا التي يتعين ألا تصل حدودها إلى حدِّ الفتنة، وما دون الفتنة مشروعٌ ومراع في ديننا الحنيف للفطرة

التي جبل عليها الإنسان في التناسل، بل إن من شأن الأولاد الذين تلقوا تنشئةً صالحة وربانية بالأساس أن يكونوا سببًا لمزيدٍ من الأجر والثواب للآباء، في حياتهم ومماتهم؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، يدعو له بلسانه، والدعاء بظهر الغَيْب مستجاب، ودعاء الأبناء والبنات لآبائهم وأمهاتهم واجبٌ، والأبلغَ لذلك بعد رحيلهم عن هذا العالَم، ويكون ذلك بكل عملٍ صالح ينفعون به الناس، فعندما يفرِّج الأبناء والبنات كروبَ المكروبين، وعندما يرْحمون من هو بحاجة ماسة إلى الرحمة، وعندما يُقدمون أيَّة خدمة فيها الخير والنفع للغير، فإنما يلحقون بهذا الصنيع الجميل الأجرَ الوافر والثواب الكبير لآبائهم وأمهاتهم الذين، وهم في قبورهم، يكونون في أمس الحاجة إلى من يُقدِّم لهم عملاً يخفف عنهم أثقالا لا يعلمُها إلا اللهُ.

وضمن منظور أوسع يمكن القول أيضا أن من الأثار الاجتماعية للزواج زيادة الذرية المسلمة الموحدة في مختلف أنحاء الأرض، وبذلك يكون الانسان المتزوج قد أسهم بشكل كبير في زيادة الثقل التوحيدي في الأرض وهو مطلب شرعي أساسي.

كما أن من بين الأجور التي تتحقق أيضا بتطبيق سنة النبي - ﷺ- في الزواج أجر التعاون على البر، والذي لا يكون إلا للمتزوج والمتزوجة، لأن من أعظم عوامل استقرار الأسرة المسلمة التعاون على طاعة الله. وفي هذا الصدد يقول المولى عز وجل: ﴿وَأْمُرْ

1)- رواه مسلم.

أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [1]، ذلك أن خير عناصر المجتمع هم أسبقهم إلى إجابة نداء (الله أكبر)، وهي عبادة فَعَلَها الأنبياء، وصَبَرَ عليها الصالحون والأولياء، وأمر بها المتقون، إنها أمر من يكون في نطاق مسؤولية الزوج بالصلاة وحثهم عليها، والصبر على ذلك والاحتساب فيه.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**» [2]. وفي ذلك بيان لأهمية تعاون الزوجين على الطاعة وتذكير كل واحد منهما صاحبه بما يُعينه على أداء ما أمره الله به، وما أعد من الرحمة لهما إذا أيقظ كل منهما قرينه للصلاة.

والأمر يتعداهما إلى ثمرتهما من الزواج، وهما الأولاد، حيث يعهد إليهما تفقُّدُهم في هذا الشأن العظيم وتتبُّعُهم؛ لتعويدهم على الصلاة والطاعات بصفة عامة وتنشئتهم على حبِّها، وتأكيد مكانتها في نفوسهم، ذلك أنه ما من ناشئ إلا وينشأ على ما عوَّده عليه أبواه، فمن عُوِّدَ من الأبناء منذ تمييزه أن يخف إلى الصلاة حال سماع مناديها وأن يؤدي مختلف العبادات، تعوَّد على ذلك بعد بلوغه وسهل عليه الالتزام بأدائها، ومن تُرِكَ من دون رعاية في هذا الجانب منذ صغره، أو نشأ في أسرة لا تعير اهتماما أو وزنا لهذه الطاعات، عَسِرَ على وليِّه بعد كِبَرِه إجبارها على القيام بذلك،

---

1)- القرآن الكريم: سورة طه: الآية رقم 132، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- رواه أبو داود.

وثقلت عليه المحافظة عليها. وفي هذا الصدد يقول الرسول ﷺ في شأن أجر تربية الأولاد: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**» (1).

وكان من وصايا لُقْمان الحكيم لابنه أن قال - كما جاء في القرآن الكريم- : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾(2).

كما أنه جاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال: " قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة**»(3).

كل هذه النصوص الشرعية، وغيرها كثير، تدل في الواقع على فضل تربية الأولاد والأجر المتحقق من تطبيق سنة رسول الله -ﷺ- في الزواج، وتربية الأولاد هي من منظور مقاصدي أوسع فرع من تربية الفرد الذي يهدف الإسلام إلى صياغته وتشكيله وتكوينه ليكون عضواً نافعاً وإنساناً صالحاً في الحياة، على اعتبار أنه يشكل مدار بعثة الرسول - ﷺ - تأسيسا على قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾(4).

والحال أيضا بالنسبة لأجر المرأة المتزوجة في طاعة زوجها، فالمعلوم في الدين الإسلامي أن الزوج هو باب للمرأة؛ إما إلى

1)- رواه أحمد، وأبو داود.
2)- القرآن الكريم: سورة لقمان: الآية رقم 17، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
3)- رواه أبو داود.
4)- القرآن الكريم: سورة الجمعة: الآية رقم 2، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

الجنـة في حالة رضـاه عنها، أو إلى النار عند سـخطه عليها بالحق. وقـد دلت الأحاديث النبوية الشريفة عـلى أن طاعة المرأة لزوجها هـي من أفضـل القربـات إلى الله سـبحانه وتعـالى. فقـد جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **قيل لرسول الله** - صلى الله عليه وسلم -: **أي النسـاء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظَر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسـها ولا مالهـا بما يكـره»**[1]. كما جاء في المسـند وصحيح ابن حبان أن الرسـول - صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»**[2]، وكل ذلك من ثمرات الزواج الرباني.

3 - فضـلا عما سـبق، فإن الإسـلام دعا أيضا إلى الـزواج وفق قواعد منظمة بهدف إشـاعة الفضيلة وذم الرذيلة في المجتمع. فهو سـبيل إلى العِفَّة وإشـباع الغريـزة في الحلال، على اعتبـار أن حُبُّ الشـهوات غريزة يميل لها الإنسـان كما جاء في القـرآن الكريم: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾[3].

وهو عبادة يتقرَّب بها هذا الأخير إلى ربه، ويَسـتكمِل بها نصفَ دينه، ويلقى بها ربه على أحسـن حال من الطُّهر والنقاء والعفاف. فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَن رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه الله على شَـطْر دينه، فليتَّقِ الله في الشطر الثـاني»**[4]. وقـد خاطب الرسـول - صلى الله عليه وسلم - أيضا الشـباب في هذا

1)- رواه مسلم.

2)- رواه ابن حبان وحسنه الألباني.

3)- القرآن الكريم: سورة آل عمران: الآية رقم 14، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

4)- رواه مسلم والبخاري.

الشأن قائلا: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة، فليتزوَّج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه لـه وِجـاء**»[1]. وفي ذلك تلبيـة للمطالب النفسـية والروحية والجسـدية باعتـدال ووسـطية ونظـام اجتماعي محكـم ومتخلق. كما خاطـب أيضا – ﷺ – وليَّ المرأة بتزويجها، وحذَّر من الفسـاد المترتِّـب على مَنْع الزواج بالنسـبة للطرفين والمجتمع ككل، فقال: «**إذا جاءكم مَن تَرضون دينه وخُلقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسـاد عريـض**»[2]. ولقد جاءت الشريعة الإسـلامية هنـا من أجـل الحؤول دون الوقـوع في هذا الفسـاد، فعملت على الإصلاح الشـامل للمجتمع، حيث أوجبت واجباتٍ، وحددت حـدودًا، وحرمـت الفواحش ما ظهـر منها وما بطـن، ومن هذه الفواحش المحرمة جريمة الزنا التي هي أصل لكثير من المفاسـد، وكبيرة من كبائر الذنوب، لقوله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3]. ولاشك أن الزواج وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية الإسـلامية يمثل هنا مسـلكا شرعيا منظما للحياة الاجتماعية، من حيث صون المسـلم والمسلمة من الوقوع في جريمة الزنا.

4 – مـن منطلق أن الـزواج طبيعة فطرية وارتبـاط حيوي وثيق يحفظ الله به النسل البشري في مجال الحياة، ويحقق به العفة والصفاء والطهر لكلا الزوجين، فإن الإسـلام دعا إلى تيسـير أمور الزواج

---

1)- رواه مسلم والبخاري.

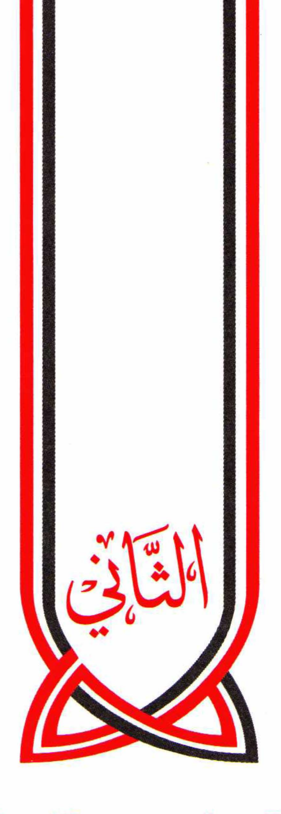
2)- رواه الترمذي.

3)- القرآن الكريم: سورة الإسراء: الآية رقم 32، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

من خــلال تخفيــف المهور ودعــوة الناس إلى مســاعدة مــن يريد الزواج من الشــباب المســلم، والبعد عن الإسراف والتبذير. وقد ضرب الرســول - ﷺ - لأمته في هذا الصــدد المثل الأعلى، حتى ترسخ في المجتمع النظرة الإســلامية الصحيحة للأمور والمقاصد النبيلة من الزواج، وتشــيع بين الناس روح السهولة واليسر. فعن "ابــن عباس" - رضي الله عنه - **«أن عليا - كــرم الله وجهه- قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله، ابن بي - وهو الدخول بالزوجة -. قال: أعطها شيئا. قلت: ما عندي من شيء. قال: فأين درعك الحطمية؟ قلت: هي عندي. قال: فأعطها إياه»**[1]. (صححه الألباني في صحيح النسائي).

فهذا كان مهر فاطمة بنت رســول الله - صلى الله عليه وســلم- ســيدة نساء أهل الجنة، وهو ما يؤكد أن الصداق في الإسلام ليس مقصودا لذاتــه. فالحكمة من تخفيفه وعدم المغالاة فيه هي تيســير الزواج للناس حتى لا ينصرفوا عنه ولا يتحمســوا له، فتقع بذلك مفاسد خلقية واجتماعية عديدة، ويهتز نظام هذا الكون وعمارته.

1)- رواه أبو داود والنسائي



الإعراض عن الزواج
نظرة واقعية في أسبابه ونتائجه

الإعراض عن الزواج
نظرة واقعية في أسبابه ونتائجه

تتنوع أسباب الإعراض عن الزواج؛ فمنها الاجتماعية؛ ومنها الثقافية، ومنها الاقتصادية، ومنها التربوية.

فالرجل اليوم يواجه أحيانا أوضاعا خاصة، فهو إما عاطل عن العمل، أو من ذوي الدخل القليل، ويعيش ظروفا اقتصادية صعبة مع ارتفاع متزايد في الأسعار، وارتفاع مستمر في مستوى المعيشة. وفي المقابل فإنه مطالب بتلبية مهور عالية وتوفير المسكن والملبس والمعيشة الكريمة للزوجة، ولا تقبل بعضهن في ذلك بالقليل واليسير، وتحوّل الكماليات إلى ضروريات، مقلدة غيرها ممن هن في مجتمعها، أو بما تتابعه على شاشات التلفاز من مسلسلات وأفلام تبث لأبناء المسلمين أنماطا اجتماعية بعيدة عن روح الإسلام وآدابه، ما يجعل الرجل والمرأة يترددان جدا في قرار الزواج المبكر، في الوقت الذي ينساقون فيه في بعض الأحيان وراء العلاقات غير الشرعية والأماني الزائفة.

كما أن من أسباب الإعراض أيضا عن الزواج أو التأخر في إتمامه، الإقبال على الدراسات العليا، حيث لا تقبل الفتاة في هذا السياق متابعة الدراسة وهي متزوجة، لأن ذلك في ظنها سيحول دون نجاحها فيها، وهو تفكير غير صحيح وغير واقعي، فما كان

الزواج يومًا عائقًا عن تحصيل العلم لمن أراد، إذا تم التخطيط للتوفيق بينهما جيدا.

ومثل كل هذه الأسباب قد أدت بطبيعة الحال لانخفاض معدلات الزواج في المجتمع وتأخر سن الزواج لدى الزوجين، وهو ما لا يساعد على إبقاء الزواج على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها العقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها:

- **تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها.**

- **تحقيق السكن النفسي والروحي** (سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير).

- **صيانة أفراد المجتمع من الانحراف**[1].

- **صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة**: وفي هذا الصدد يقول المصطفى -ﷺ- **«يَا مَعْشَرَ الْـمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا»**[2].

- **غض البصر وحفظ الفرج**: ففي غض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية[3].

1)- عبد الرحمن بن مبارك الفرج: بناء المجتمع الإسلامي. دار الفرقان، الرياض، 1995، ص 160

2)- رواه ابن ماجة والحاكم

3)- مجلة الجندي المسلم. العدد 48، الرياض، 1985، ص 77

- **المحافظة على النسل:** وهذا حتى تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويتحقق للنسل البشري البقاء، فيعمر بذلك الكون كله ويقوم الإنسان بدوره في عملية الاستخلاف على الأرض[1].

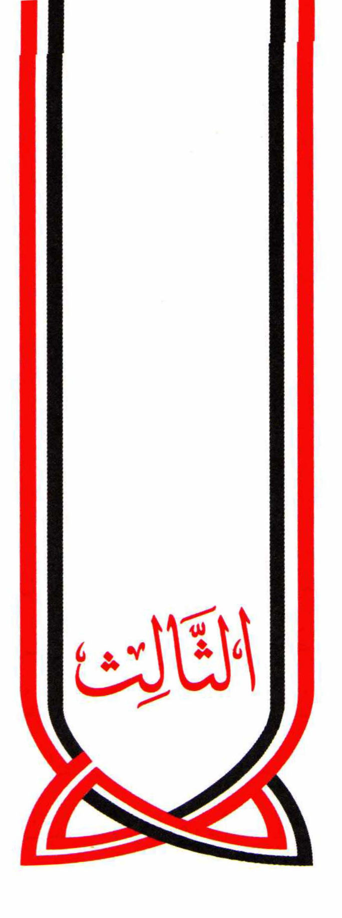
- **المحافظة على الأنساب:** فعن طريق الزواج يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، ما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، ويحقق لهم التوازن النفسي.

- **العناية بتربية النشء:** فمن المعلوم أنّ الطفل يكون في مرحلته الأولى هذه بحاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن أن يتحقق ذلك له إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة (الأب والأم)، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه[2].

---

1)- عبد الرحمن بن مبارك الفرج: بناء المجتمع الإسلامي. مرجع سابق، ص 161

2)- المرجع نفسه: ص 161



أهمية الأسرة في الإسلام

أهمية الأسرة في الإسلام

من المعلوم أن درجة الاهتمام بالشيء يكون بقدر أهميته، وأهمية الأسرة لا تخفى على عاقل، إذ "ليس من شك في أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة التي تتكون من مجموعة أسر يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال"[1].

ولقد كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة سيدنا آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[2].

وهكذا فقد منّ الله على الناس بنعمة الرباط الأسري، وفي القرآن الكريم تذكير بهذه المنة في آيات قرآنية منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[3].

---

1)- شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ط 17، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص 141.

2)- القرآن الكريم: سورة الحجرات: الآية رقم 13، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

3)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 1، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

- وقولــه تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [1].

- وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[2].

- وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [3].

موازاة إلى ذلك، فقد اهتم الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وانصرف إلى تنظيمها بذلك الرصيد التشريعي الضخم الذي يتناول البناء الأسري من قاعدته إلى قمته، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها. فالقرآن الكريم ذاته لم يتول نظامًا بالتفصيل كنظام الأسرة؛ فالزكاة على سبيل المثال بيَنها بإجمال، فقال الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[4]، وأما الأسرة فقد بينها بالتفصيل، حيث تعرض إلى كيفية إنشاء ميثاق الزواج، وبين متى يكون الطلاق، والعلاقة بين الزوجين، والعلاقة بين الآباء والأبناء، والعلاقة بين الأقرباء جميعًا، وذلك بما لا يدع مجالا للتفصيل أكثر فيما بعد [5].

ولقد خلصت مختلف التجارب والبحوث في مجال التنشئة الاجتماعية للأبناء أن أي بناء آخر غير بناء الأسرة لا يعوض عنها دورها المحوري

1)- القرآن الكريم: سورة االنحل: الآية رقم 72، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- القرآن الكريم: سورة الفرقان: الآية رقم 54، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
3)- القرآن الكريم: سورة الروم: الآية رقم 21، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
4)-القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 43، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
5)- سعيد إسماعيل علي: فقه التربية. دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 254.

والأساسي في ذلك، بل ولا يخلو من أثار سلبية على تكوين الطفل وتربيته، ذلك أنه من العسير جدا إيجاد بديل آخر عن الأسرة كمحضن تربوي يزود الطفل باحتياجاته الخاصة.

والمتفحص للتاريخ الإسلامي الناصع يقف دون شك على نماذج من شخصيات تاريخية كبيرة كان للمحيط الأسري أثرًا في تشكيلها وإنمائها وإبداعها، فعلى سبيل المثال أن الصحابي الجليل " أنس بن مالك " ﷺ صحب الرسول الكريم - ﷺ - وهو ابن عشر سنين عندما أتت به أمه "أم سليم" إلى النبي ﷺ لما قدم المدينة، فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله[1]، فأثرت تلك الصحبة أيما أثر، وفي هذا يقول الإمام الذهبي رحمه الله: "فصحب أنس الرسول - ﷺ - أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة"[2]، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أهمية الأسرة في توجيه ورعاية الأبناء ليكونوا صالحين. فهي بهذا تعد معينا لا ينضب من الآداب الاجتماعية التي لو غرستها الأسرة في أبنائها وطبقوها التطبيق الصحيح لكان المجتمع مجتمعًا إسلاميًا رفيع المستوى.

وعموما تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يلي:

1 - تحقيق النمو العاطفي والجسدي، عن طريق إشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية[3].

---

1)- شهاب الدين بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. ج 1، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 275.
2)- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج 3، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ص 397.
3)- وهبة الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. دار الفكر، بيروت، 2000، ص 21.

2 – تحقيق السكن النفسي والطمأنينة، بناء على قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

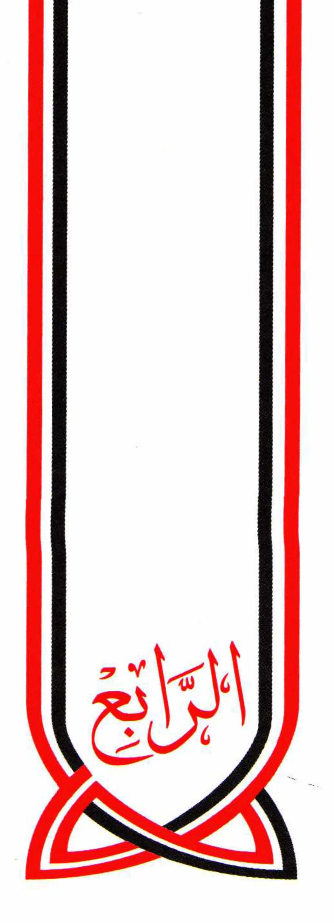
3 – إنها الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوّة، وحفظ الأنساب.

4 – من المهم الوعي بأن التربية الاجتماعية "تمثل الظواهر السلوكية والوجدانية المترتبة على التربية الدينية والخلقية والنفسية"[2]، والأسرة هي التي تنقل القيم والمعايير والثقافة من المجتمع إلى أبنائها بصورة انتقائية؛ بمعنى أنها تنتقي ما يلائم أبناءها من القيم والمعايير والثقافة السائدة في المجتمع، وذلك وفقًا للشريعة الإسلامية ومن ثم تخرج الأسرة أبناء يكون لهم تأثيرهم القوي والإيجابي في حياة مجتمعهم وأمتهم.

---

1)- القرآن الكريم: سورة الروم: الآية رقم 24، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- المغربي بن السعيد بن محمود المغربي: كيف تربي ولدًا صالحًا؟. دار الكتاب والسنة، الرياض، 2002، ص 143.



المبادئ الأساسية في تأسيس الأسرة

المبادئ الأساسية في تأسيس الأسرة

ويمكن إجمالها فيما يلي:

1 - أن يتهيأ الرجل للزواج نفسيا بالنية الصادقة، وفكريا بالفهم الصحيح لأحكام الزواج ومقاصده، وماديا بما يعول به زوجته وأولاده.

2 - أن يرى كل من الزوجين الآخر، ولكن بدون خلوة.

3 - أن لا يكون المال والجمال أو الحسب الهدف من الزواج، وإنما الرغبة في تكوين الأسرة المسلمة الصالحة.

4 - أن يكون الدين والخلق هو الاختيار الأول والفيصل في الزوجة: وأول ما يتبادر إلى الذهن عند طرق هذا الموضوع هو حديثه - ﷺ - : **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»** [1]. ذات الدين التي تربت على الاستقامة، والعمل بالخير، والمطيعة لله ولزوجها، الصالحة في نفسها، المصلحة لغيرها، العابدة لربها، والحافظة لما

1)- رواه مسلم والبخاري.

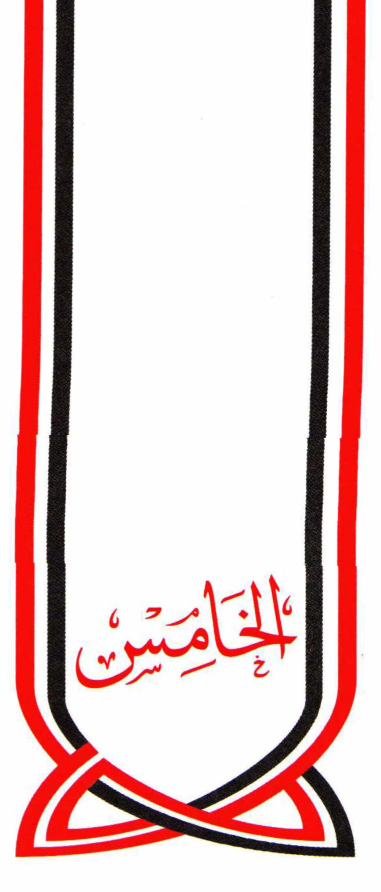
أوجب الله عليها حفظه [1]، لقوله تعالى: ﴿فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [2].

5 - أن يكون من مقاصد الزواج الذرية الصالحة: فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوّجوا الْوَدُود الْوَلُود؛ فَإِنِّي مكاثرٌ بكم الْأُمَم يَوْم الْقِيَامَة»[3].

1)- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، ج 8، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص ص 294 - 298.

2)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 34، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

3)- رواه أحمد في " المسند "



الزواج وأحكامه في الإسلام

الزواج وأحكامه في الإسلام

1 - تعريف الزواج:

* **الزواج في اللغة:** يفيد الاقتران والارتباط، ومنه قوله تعـالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُم﴾[1]؛ أي وقرناءهم، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[2]؛ أي قرن كل قرين بقرينه أو قرنت بأبدانها وبأعمالها، وبهذا المعنى والتصور استعملت العرب لفظ الزواج في اقتران أحد الشيئين بالآخر، وجمع كل شكل إلى نظيره، وارتباط كل واحد بالآخر بعد أن كانا منفصلين.

والملاحظ هنا أنه فيما بعد انتشر استعمال لفظ الزواج بمدلول اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة، فأضحى بذلك عند الإطلاق لا يراد منه إلا ذلك.

---

1)- القرآن الكريم: سورة الصافات: الآية رقم 22، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- القرآن الكريم: سورة التكوير: الآية رقم 7، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

* **الزواج في الاصطلاح**: وقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة في ألفاظها، ولكنها متقاربة في معانيها[1]، ومن بينها:

- أن الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع.

- أو هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا[2].

- أو هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، وغيره. وفي هذا الصدد أكد " أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى (الحطاب) "بأن النكاح حقيقة التداخل، ويطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد، لأن العرب تسمي العقد نكاحا لأنه يبيح الوطء، فسمي السبب باسم المسبب له.

2 - حكم الزواج:

لقد وضعت الشريعة لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وأن "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ضمن ثلاثة أقسام:

---

1)- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى (الحطاب): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص 18.

- بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون. ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص 9.

2)- أنظر في هذا الصدد:

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى (الحطاب): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ص 18.

ـ القسم الأول:

الضروريات: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وجمعها الفقهاء في خمسة أنوع هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[1].

ـ القسم الثاني:

الحاجيات: ويحتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة.

ـ القسم الثالث:

التحسينات: وترتبط بمحاسن العادات التي تتطلبها النفس البشرية، أما التي تأنفها العقول البشرية كالمدنسات فهي التي تتجنبها.

ولقد شرع الزواج في الإسلام وفيه مقاصد لصالح البشر في دنياهم وآخرتهم. وحكمه في الإسلام على سبيل الإيجاز: هو الوجوب على من قدر على مؤونته وخشي على نفسه العنت والوقوع في الحرام. ويُسّن لمن قدر عليه ولم يخف العنت لقول الرسول محمد – ﷺ - **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»**[2].

---

1)- رواه مسلم والبخاري.

2)- رواه مسلم والبخاري.

3 - أركان الزواج:

* ركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى[1].

* ركن الشيء في الاصطلاح: ويفيد ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة[2].

وعلى هذا الأساس، فأركان عقد الزواج هي أجزاء ماهية هذا العقد التي لا توجد بدون هذه الأجزاء .ولقد صنف جمهور المالكية أركان النكاح إلى أربعة إجمالا وخمسة تفصيلا، وهي:

ـ **الركن الأول**: الزوجان (المحل): لأن الزوجة خليلة الرجل، والرجل خليلها. فهما يحلان معا في مسكن واحد، أو لأن كل واحد منهما يحل للآخر، والحل هو ضد الحرمة. وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع الشرعية التي وردت في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الاخِ وَبَنَاتُ الاخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الاخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3]. وهي الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن تكون المرأة من اللواتي

---

1)- رواه مسلم والبخاري.
2)- رواه مسلم والبخاري.
3)- رواه مسلم والبخاري.

يحرم من على الرجل بنسب (*)، أو رضاع (**)، أو مصاهرة (***)، وهو ما يسمى بـ " النكاح الفاسد لذاته"، أو عدة

---

*)- من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن ما ورد في هذه الآية الكريمة المشار إليها أعلاه يشمل ما نزل ومـا علا من النساء، والمحرمات هنا بالنسب تحريما مؤبدا هن: الأم والجدة مطلقا، ومهما علت والبنت وبنتها ومهـما نزلت، وبنت الابن وبنتها مهما نزلت، والأخت مطلقا وبناتها وبنات ابنها مهما نزلت والعمة مطـلقا ومهـــما علت والخالة مطلقا ومهما علت، وبنت الأخ مطلقا وبنت ابنه وبنت ابنته مهما نزلت وبنات الأخت مــطلقا: إذ كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة هي محرمة من أي جهة كانت الأخت.

**) - تدخل هنا الأمهات والأخوات من الرضاعة في جملة المحرمات. والأمهات المرضعات هن اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهن على حسب ما تم ذكره في النسب للآية الكريمة المشار إليها أعلاه. =

وأما الأخوات من الرضاعة فيشملن كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك احدهما ، وأرضعتها الأخرى، فهي بالمحصلة أختك من جهة الرضاعة محرمة عليك.

وكذلك كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع: وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على نحو ما تم ذكره آنفا في النسب، إلا أم أخيه وأخت ابنه من الرضاع فلا تحرم.

والرضاع المحرم ما كان دون الحولين وتحقق معه وصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع ممّا يعتبر إرضاعا له.

***) - تنحصر المحرمات بالمصاهرة في أصناف أربعة:

1 - زوجة الأب والجد وإن علا: سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، أو دخل الأب والجد بالزوجة أو لم يدخل.

والحكمة في تحريم زوجة الأصل "أنها بمنزلة الأم في الاحترام فتحرم كما حرمت الأم".

أنظر في هذا الصدد:

- بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون. ج 1، مرجع سابق، ص 86.

2 - زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت، وإن نزلوا: ولا فرق هنا بين أن يكون الأبناء من النسب أو الرضاع . فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً، وهو رأي جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة.

أنظر في هذا الصدد:

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط. ط 3، ج 4، تصحيح راضي الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978، ص 200.

3 - أمهات النساء: وتجدر الإشارة هنا إلى أن من تزوج امرأة فقد حرم عليه أمها وجدتها، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم من النسب أو الرضاع، والحكمة من ذلك " أن الزواج يوجد رابطة بين الزوج وأصول زوجته كرابطة النسب، فيختلط الزوج بهن ويجتمع معهن في منزل واحد، فلو أبيح للرجل أن يتزوج بأم زوجته لانفتح باب الطمع والتطلع إليهن، وقد يؤدي ذلك إلى انحلال رابطة الزوجين بين الرجل وزوجته، وإنشاء زوجية أخرى مع أم الزوجة وفي ذلك فساد كبير ".

أنظر في هذا الصدد:

- بدران أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون. ج 1، مرجع سابق، ص ص 89 - 90.

4 - بنات الزوجة، وبنات بناتها، وبنات أبنائها مهما نزلن: ذلك أنه إذا عقد الرجل زواجه على امرأة ودخل بها حرم عليه فروعها، أي؛ حرم عليه كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة. والحكمة من تحريم الربائب هنا: =

(****)، أو تلك المحصنة، أو التي تزيد على العدد المرخص به شرعا، أو في حال الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها سواء كانت شقيقة لأب أو لأم من القرابة أو من الرضاع، أو المطلقة ثلاثا، والتي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، أو زواج المسلمة بغير المسلم، أو الزانية (حيث لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان إلاّ أن يحدث كل منهما توبة صادقة) ، أو لعدم البلوغ والرشد وعدم الكفاءة (*****)، وغير ذلك من المحرمات والموانع الشرعية

= هي المحافظة على العلاقة المتينة والقوية بين الأصل والفرع، حيث إذ لو فسح المجال للرجل بأن يتزوج ربيبته، وفي المقابل للبنت أن تتزوج أيضا زوج أمها، لتقطعت الأرحام، وتمزقت أواصر المحبة، وتلاشت الأسر، وتفككت العلاقة المتينة بين أفرادها. ولذلك حرم الشرع التزوج بالربائب حفاظاً على هذه العلاقة بين الأصل وفرعه.

****) - العدة من الناحية الشرعية هي " أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع ".

ويمكن تلخيص أسبابها فيما يلي:(للإحداد على الزوج السابق، أو لأجل استبراء الرحم، أو لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، فلا بد أن تكون لدى الزوج فرصة الرجوع إلى أهله).

أنظر في هذا الصدد:

- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية. ط 3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1957، ص 372.

والحال أيضا أن للعدة أنواع تتمثل في التالي:

- عدة بالإقراء: وتكون هذه الأخيرة لمن وقعت بينها وبين زوجها الفرقة بغير الوفاة (الطلاق)، وهي من ذوات الأقراء (ثَلاثَةَ قُرُوءٍ).

- عدة بالأشهر وهي قسمان:

القسم الأول: أشهر قائمة مقام القروء: وتكون للائي لا يرين الحيض، وتكون الفرقة بينهن وبين أزواجهن بغير الوفاة، وهؤلاء هن اللائي لم يرين الحيض اطلاقا، واللائي يئسن من المحيض.

القسم الثاني: أشهر ثابتة أصلاً من غير بدل عن غيرها: وهي عدة الوفاة إن لم تكن حاملاً، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وهكذا، فإنه مما سبق نقف على حرمة نكاح المرأة في العدة من رجل آخر.

*****)- من الأسس التي وضعها الشرع لحماية الزواج، أو بالأحرى حماية الجانب الضعيف منه، من تسلل غير المستحقين، أو عبث العابثين، الكفاءة التي لا تقوم الحياة الزوجية قياما صحيا إلا بها. ويعرفها المالكية بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار. =

المؤبدة والمؤقتة التي تفسد النكاح كنكاح التأقيت(******)، أو نكاح الشغار (*******)، أو نكاح التحليل (********)، وهو ما يسمى من الناحية الفقهية بـ " النكاح الفاسد لسبب مقترن بالعقد ".

ـ الركن الثاني:

الولي: إذا كان أهلا لذلك، بأن يكون مسلما، ذكرا، بالغا، عاقلا، رشيدا وحرا، لقول الرسول - ﷺ- «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي**»[1]. وقول

= أنظر في هذا الصدد:

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل. ط2، ج 3، دار الفكر، بيروت، 1978، ص 460.

******)- يتفق الفقهاء على تحريم هذا النوع من النكاح، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة الإمامية. وقد عرفه الشيخ محمد الحامد بقوله: " هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة وسكنى، وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين، ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح ".

أنظر في هذا الصدد:

- محمد الحامد: نكاح المتعة حرام في الإسلام. رتبه وقدم له محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت، 1986، ص 5.

*******)- الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق (جعل البضع صداقاً في مقابلة البضع الآخر).

أنظر في هذا الصدد:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 1، ج 7، تحقيق محمد عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطاء، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1970، ص 176.

والملاحظ هنا أن بطلان مثل هذا العقد عند من يرون ذلك هو ليس مقتضاه خلو العقد من تسمية المهر، ذلك أن النكاح يصح وإن لم يسم المهر، ولكن المقتضى للبطلان هنا هو جعل البضع صداقاً، وبالتالي وجود شرط في صيغة العقد.

********)- المقصود بنكاح التحليل (أو المحلل) هنا هو أن يقدم أحد الرجال على الزواج من امرأة قد طلقت ثلاثا من زوجها بقصد إرجاعها إلي زوجها الأول بعد أن يطلقها هو، على اعتبار أن المرء إذا طلق زوجته ثلاثاً حرمت عليه، و من ثمة فلا تحل له حتى تنكح زوج غيره، كما نص على ذلك التنزيل الحكيم . ولقد ذهب مذهب المالكية أنه لما انتفت نية الإمساك على الدوام المقصود من هذا النوع من النكاح، وجب التفريق بينهما (الرجل والمرأة) قبل البناء وبعد.

أنظر في هذا الصدد:

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 3، دار إحياء الكتب العربية ، توزيع مكتبة زهران، القاهرة، د.ت، ص 258.

1)- رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم وابن حبان

سيدنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ"[1].

*** أحكام الولي:**

- أن يستأذن وليته في نكاحها إن كانت بكرا وكان الولي أبًا، ويستأمرها (أي يطلب أمرها) إن كانت ثيبا.

- لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الشقيق مثلا، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ. وفي حال ما إذا لم يوجد الولي الأقرب ينتقل إلى ولي أبعد، ويشترط فيه أن يكون من أهل الرأي والحزم، الذي يعرف المصلحة والمفسدة المتعلقة بهذه المولية،أما إذا لم يوجد ولي إطلاقا، لا من الأقارب ولا من الأباعد، فالسلطان ولي من لا ولي له.

*** الحكمة من اشتراط الولي:**

أ- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لمعرفته المباشرة بالناس ولاطلاعه على أحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأنسب لها.

ب- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه ومطمئن إليه.

---

(1)- رواه مالك في الموطأ بسند صحيح.

جـ- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى تزويج نفسها بنفسها [1].

- **الركن الثالث**: الشاهدان: بأن يحضر العقد اثنان من الرجال المسلمين العدول لقول الرسول - ﷺ - «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2].

* **أحكام الشاهدين**: فالفاسق بزنا أو شرب خمر أو بأكل ربا لا تصح شهادته لقوله - ﷺ - «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

فالشهادة على عقد النكاح هي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها.

* **الحكمة من وجوب الإشهاد**:

أ- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم[3].

ب- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويدفع الظنون إذا تمت رؤية الطرفين معا.

- **الركن الرابع: المهر أو الصداق**:

* **المهر في اللغة**: هو الصداق بفتح الصاد وكسرها، والجمع مهور، ويقال في اللغة: مهر المرأة يمهرها ويمهرها (بالفتح والضم)، والصداق مستمد من الصدق، باعتباره دليل على

1)- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ط 1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1983، ص 92.
2)-رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم وابن حبان
3)- رواه مسلم والبخاري.

صدقها في موافقة الشرع، أو لإشعاره بصدق الرغبة بالنكاح الذي هو أصل في إيجاب المهر.

وكما هو معلوم في الشرع أن للمهر أسماء أخرى غير الصداق، منها: نحلة، فريضة، أجر، عقر، طول، حباء[1].

*** المهر في الاصطلاح**: هناك تعريفات عديدة بشأنه منها ما يلي:

- "هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل في مقابل الاستمتاع بها، بسبب عقد الزواج ويسمى مهراً"[2].

- "هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب، على الزوج لزوجته"[3]. وهو بهذا المعنى يفيد ما شرع لإظهار شرف عقد الزواج، وتأكيد جديته في حياة المسلم، فهو هدية لازمة، وعطاء مقرر شرعا.

وعلى كل، فهو يفيد ما يعطى للمرأة كإكرام لها ليحل الاستمتاع بها، وهو واجب لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[4]؛ أي أعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة ولازمة. وكذلك لقول الرسول الكريم -ﷺ- " الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ "[5].

---

1)- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر، ط 2، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995، ص ص 202 - 203.

2)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 2، مرجع سابق، ص 463.

3) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الجد): المقدمات الـمُمَهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. ج 2، تحقيق سعيد أحمد أعـراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص ص 293 - 294.

4)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 4، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

5)- رواه مسلم والبخاري.

* أحكامه:

- يستحب تخفيفه لقوله - ﷺ -: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»[1].

- يسّن تسميته في العقد.

- يتعلق المهر/ الصّداق بالذمَة ساعة العقد، ويجب الدخول، فإن طلقها قبل الدخول وبعد التنصيص عليه سقط نصفه لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2].

- إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد، ثبت لها الميراث والصداق كاملا لقضاء رسول الله ﷺ بذلك، إذ قضى لـ "بروع بنت واشق" لما توفي عنها زوجها ولم يثبت لها صداقا بمهر مثليها، وعليها عدّة الوفاة.

* الحكمة من حق المهر:

أ - إظهار القيمة الشرعية المقدسة لهذا العقد ومكانته.

ب - إعزاز المرأة، والرفع من قدرها، وتكريمها، وتطييب خاطرها، وإشعارها بالرغبة فيها من قبل الزوج، وأنها موضع عطفه ورعايته[3].

جـ - العمل على دوام الرابطة الزوجية، واستمرار هذه العلاقة الشرعية المقدسة.

1)- رواه أحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح.
2)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 237، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
3)- زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1993، ص 235.

د - إعداد ما تحتاجه الزوجة من متاع وألبسة ونفقات.

ـ الركن الخامس: الصيغة:

* **الصيغة في اللغة:** وهي مشتقة من لفظ "لَصَّوْغُ" : مصدر صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغَةً وصُغْتُه أَصوغُه صِياغةً وصِيغَةً وصَيْغُوغةً؛ وعَمَلُه الصِّياغةُ، والشيءُ مَصْوغٌ والصَّوْغُ: ما صِيغَ، ورجل صَوَّاغٌ: يَصُوغُ الكلامَ ويُزَوِّرُه، وربما قالوا: فلان يَصوغُ الكذب، وهو استعارة. وصاغَ فلان زُوراً وكذباً إِذا اختلقه. وهذا شيء حَسنُ الصِّيغةِ حسنُ العَملِ. وصاغةُ الحُلِيِّ لأَنهم يَمْطُلُونَ بالمواعِيدِ الكاذبة، وقيل: أَراد الذين يرتِّبُون الحديث ويَصُوغُون الكذب. يقال: صاغ شعراً وكلاماً أَي وضعه ورتَّبَه، ويروى الصيَّاغون، بالياء، وأَصل الصَّبْغِ التغْيير[1].

* **الصيغة في الاصطلاح:** ويراد بها فقهيا تلك الألفاظ والعبارات المتقابلة التي يتركب منها العقد، والتي تدل صراحة على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهو ما يسمى بلغة الفقهاء بـ " الإيجاب والقبول "، وبذلك فهو يراد ما يكون به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبيينا لإرادة وعزم العاقد، وكشفا صريحا عن كلامه النفسي. وضمن سياق هذا المعنى عرفها "ابن عرفة" بأنها ما دل على عقد النكاح[2].

---

1)- بن مكرم، محمد (ابن منظور): لسان العرب (المحيط). ج 8، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 442.

2)- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المالكي: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1993، ص 157.

* مكونات الصيغة:

تتركب الصيغة من لفظين صادرين من كلا طرفي العقد، يطلق عليهما (الإيجاب والقبول): وهو الكلام الذي يكون بين ولي البنت والزوج أو وكيله في مجلس العقد، والذي يتضمن طلبا من أحدهما للآخر بتزويجه وليته له أو لمن وكلّه، وقبول لهذا الطلب من الولي، لأن أمر الزواج جِدٌ والرباط مقدس. فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله- ﷺ-: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاق، وَالرَّجْعَةُ**»[1].

* أحكام وشروط الصيغة / شروط صحة الإيجاب والقبول:

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي:

أ- أن يتمتع العاقدان بالأهلية، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز والعقل والرشد والولاية؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح.

ب- أن يتحد محتوى مجلس الإيجاب والقبول، وذلك بأن لا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً[2].

جـ- أن يتوافق القبول مع الإيجاب: ومعنى ذلك أن يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛

1)- رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

2)- أنظر في هذا الصدد:

- محمد الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958، ص ص 5 - 6.

- منصور البهوتي: كشاف القناع. ط 1، ج 3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997، ص 136.

- أحمد شافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980، ص61.

فإذا كانت المخالفة فيما يتعلق بمحل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك زينب، فيقول الزوج: قبلت مريم لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح. وإن كانت المخالفة فيما يتعلق بمقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على ستين، فقال الزوج: قبلت الزواج بثلاثين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أفضل، كأن يقول: قبلت الزواج بسبعين فينعقد النكاح[1].

د- سماع كل من المتعاقدين كلام الآخر، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إكماله[2].

هـ- أن تكون الصيغة منجزة: بمعنى دالة على تحقيق الزواج؛ وبالتالي تحقيق العقد شرعاً، وأن تكون فورا من الطرفين، وألا تكون معلقة عل شرط غير محقق، كأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يتحقق وقد لا يتحقق[3].

و- أن تكون الصيغة مؤبدة: بمعنى أن يكون اللفظ الذي جرت عليه على التأبيد، وبالتالي يشترط أن لا تكون مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على

1)- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي: المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحـــياء مـــن الأخبار. مطبوع بذيل إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ج 9، مطبعة الاستقامة، القاهرة ، د. ت، ص 48.

2)- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص 83.

3)- المرجع نفسه: ص ص 83 - 84..

مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح من زاوية خدمته لمقاصد الشريعة من الزواج، لأن هذا الأخير (الزواج) يفيد التأبيد ويترتب عليه بناء أسري مقدس مستمر، وأبناء بكل ما لديهم من حقوق[1].

4 - الشروط المقيدة لعقد الزواج وأحكامها:

من المهم بعد ما تم التعرض إلى أهمية صيغة العقد، من حيث أنه يمثل الركن الدال على تراضي الطرفين، الإشارة إلى الشروط المقيدة للعقد التي يشترطها المتعاقدان، أو ما يسمى أيضا بالشروط الجعلية التي بحثها فقهاء المالكية، والمراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به، زيادة على ما سبق ذكره من شروط، وقد قسمت في هذا الإطار بحسب علاقتها بما يقتضيه العقد إلى ثلاثة أقسام نوردها فيما يلي:

أـ اشتراط ما يقتضيه العقد:

ومن الأمثلة عن هذه الشروط أن ينفق الزوج على الزوجة أو يكسوها، أو يبيت عندها أو يقسم لها، أو لا يؤثر عليها، أو لا يضر بها في نفقة ولا كسوة ولا في عشرة، والواقع أن مثل هذه الشروط لا تزيد على مقتضى العقد. بل إن السلف الصالح كانوا يقتصرون في العقود على مثل هذه الشروط، وروي عنهم في هذا

1)- عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي: حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع. ط4، ج 6، دار الكتاب العربي، ببيروت، 1990، ص 322.

الجانب خصوصا قولهم حين العقد ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾[1].

ومثال ذلك أن "أنس" - ﷺ - كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله اشترط على زوجها بقوله: " أزوجك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ". كما كان أيضا "ابن عباس" - ﷺ - إذا زوج اشترط بما ورد في القرآن الكريم: ﴿ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾.

والحال نفسها أيضا بالنسبة لـ "ابن عمر" -ﷺ-، حيث إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله تعالى: ﴿ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾.

*** حكم هذا الاشتراط:**

لقد ذهب الفقهاء إلى أن كل الشروط الموافقة لمقتضى العقد، هي من ناحية مبدئية، لا توقع في العقد خللا، ولا يكره اشتراطها. كما أنه يحكم بها سواء ذكرت في العقد أو لم تذكر.

وفي هذا الإطار من المهم الإشارة إلى أن "ابن حزم" قد اقتصر من الشروط في الزواج على هذا الشرط، إذ يقول في "المحلى": "وَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ عَلَى شَرْطٍ أَصْلًا، حَاشَا الصَّدَاقَ الْمَوْصُوفَ فِي الذِّمَّةِ أَوْ الْمَدْفُوعَ، أَوْ الْمُعَيَّنَ، وَعَلَى أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا: إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[2].

---

1)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 229، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد: المحلى. ج 9، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت، ص 517.

ب- اشتراط ما يكون مناقضا لمقتضى العقد:

لقد ذكر المالكية أمثلة عديدة عن هذه الشروط المناقضة للعقد، كأن يشرط الرجل على المرأة أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو لا يكسوها، أو لا يأتيها إلا ليلا، أو لا يطأها نهارا أو على الإطلاق، أو لا يعطيها ولدها، أو أن لا يقسم لها، أو أن يؤثر عليها، أو أن لا إرث بينهما، أو على أن الطلاق بيد غير الزوج، أو على أن أمرها بيدها متى شاءت[1]، أو أن تشترط لزواجها بالرجل أن يطلق زوجته الأولى إذا كان متزوجا، أو أن يتزوجها الرجل ليحلّلها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار.

فمثل هذه الشروط وغيرها باطلة لأنها مناقضة لمقتضى العقد، وذلك لقول الرسول - ﷺ - «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[2]، وكذلك: «**لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى**»[3].

*** حكم هذا الاشتراط:**

هناك إجماع بين الفقهاء على ضرورة إلغاء مثل هذه الشروط مع الحكم بصحة العقد من دونها؛ بمعنى أن هذا القسم من الشروط المقيدة للعقد لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح ويفسد به النكاح إن شرط فيه.

1)- أنظر في هذا الصدد:

- أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المالكي: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. ج 1، دار الفكر، بيروت، د. ت، ص 332.

- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: المدونة. ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص ص 75 و 129.

2)- رواه البخاري.

3)- رواه أحمد.

جـ اشتراط ما لا يقتضيه عقد النكاح ولا ينافيه أيضا وللزوجة فيه مصلحة:

والأمثلة على ذلك كثيرة: كأن تشترط المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها، أو أن لا ينتقل بها من بلدها إلى بلد آخر، أو من مقر السكن الذي كانت تسكن فيه قبل الزواج، أو أن لا يغيب عنها[1].

*** حكم هذا الاشتراط:**

لقد قال المالكية بكراهة مثل هذه الشروط، وفي هذا الصدد " روى أشهب عن مالك في كتاب محمد والعتبي إني لأكره أن ينكح على مثل هذا أحد لا يخرجها من بلدها ولا يمنعها من داخل يدخل عليها ولا يمنعها من حج ولا عمرة. قال فإذا كان هكذا فهو لا يملكها إذا ملكا تاما، ولا يستباح البضع إلا بملك تام ويكره أن يشترط في تملكه هذه الشروط التي تمنع تمام ملكه كما لو شرطت في ملك اليمين "[2].

5 - الحقوق الزوجية:

يروم الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم ذلك إلا في ظل حقوق وواجبات تقع على عاتق كل منهما للآخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما باعتبار ذلك عبادة يتقرَّب بها الزوجان إلى ربهما،

1)- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: المنتقى شرح الموطأ. ط 2، ج 3، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ص 296.

2)- المرجع نفسه: ص 296.

ويَستكمِلان بها نصفَ دينهما، ويلقيان بها ربهما على أحسن حال من الطُّهر والنقاء والعفاف، وباعتبارها فرضا وإلزاما كي تقوم الحياة الزوجية على قواعد صحيحة وراسخة من التقدير والمحبة والانسجام، وتحقق ثمارها المرجوة من نسل يحظى بعناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة، ويمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة، وهي كما يلي:

أ- الحقوق المشتركة بين الزوجين:

يترتب على عقد الزواج الصحيح بين الزوجين حقوقا مشتركة لكليهما يتجلى أهمها فيما يلي:

* حسن معاشرة كل من طرفي العقد (الزوجين) لبعضهما بعض: وتشمل عبارة حسن المعاشرة هنا كل المعاني الربانية النبيلة والراقية التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده، حيث يقول تعالى في هذا الصدد: ﴿ وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وجوهر المعاشرة بالحسنى في ديننا الحنيف هو التحلي بالمعروف، ويتمثل ذلك في سلوكيات وتصرفات يتعين على الزوجين تبنيها حتى تكون الأسرة بعيدا عما ينفر، وتتجه إلى ما يرضي، وتبدي الإخلاص والوفاء في أداء الواجب، مع التلطف والمرونة والتسامح

1)- القرآن الكريم: سورة الروم: الآية رقم 22، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

في الحديث، واحترام الرأي المقابل، على اعتبار أن ذلك من المعروف الذي يشمله قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، حيث فسر "القرطبي" في هذا الصدد هذه الآية بحسن صحبة المرأة إذا تم العقد عليها، وذلك بالإيفاء بحقها من المهر والنفقة، وعدم العبوس في وجهها من دون ارتكابها لذنب، وعدم الفظاظة والغلظة في القول أو التعامل معها، وعدم إظهار ميل إلى غيرها، لأن هذا أهنأ للعيش ومحققا للمعاشرة الحسنة[2].

وبصورة عامة أن يتصف الزوج والزوجة بالمشاعر والعواطف النبيلة التي تجذبهما لبعضهما البعض، وأن يكون على حالة من العفو والتسامح والصدق والإخلاص في القول والعمل والسلوك.

* حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

إن المقصود بحل الاستمتاع هنا هو أنه يحل لكل واحد من الزوجين أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، ذلك أن الإسلام لم يستنكف عن الاستمتاع، ولم يقلل في الوقت نفسه من شأنه إذا كان حلالا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3]، وكذلك لقول الرسول الكريم - ﷺ - «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ**

1)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 19، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- محمد بن الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط 1، ج 5، بيروت، دار الكتاب العربي، 1997، ص 97.

3)- القرآن الكريم: سورة المؤمنون: الآيتان رقم 5 و 6، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»[1].

ولذلك، إذا طلب الزوج زوجته للقرب، فيتعين عليها التجاوب مع المراد إلا لعذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس، لأن هذا العمل المشروع هو مما تشمله مقاصد الزواج التي تركز على مسائل العفة والاستقامة على الهدى والعمل الصالح ليس بالنسبة للرجل فقط، وإنما أيضا بالنسبة للمرأة. ولقد اتفق أهل العلم هنا على أنه يجب على الزوج من جهته أيضا أن يعف زوجته من هذه الناحية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا واجب ديني، أي يحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أنى كان نوعه كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة المضرة بدين المرء[2].

* ثبوت نسب الأولاد لكليهما:

تعتبر علاقة الزواج الشرعية علاقة مميزة جدا في حياة المجتمع، وهي لذلك من أنبل وأقدس الروابط التي مجدتها الشريعة الإسلامية وأحاطتها بعناية خاصة. فهي السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة قوامها المودة والرحمة والمحافظة على الأنساب.

والمراد بالمحافظة على الأنساب هنا هو إلحاق الولد بأبويه دينا وقانونا، ذلك أن ثبوت نسب الأولاد لأبيهم من الحقوق الشرعية

1)- رواه مسلم

2)- أنظر في هذا الصدد:

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هَدْي خير العباد. ط 1، ج 5، نشر شركة ابناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص ص 152 - 153.

- محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. مرجع سابق، ص 131.

التي أكد القرآن عليها، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[1]. وهذا الثبوت يكون بالزواج الشرعي الذي يعد أحد الأسس التي يتم من خلال التفريق بين الحلال والحرام، لأن من أهم المقاصد من تحريم الزنا في شريعتنا السمحة اختلاط الأنساب، وينجر عن هذا الزواج الشرعي، ضرورة استبراء الرحم، ووجوب النفقة على الولد. كما يبنى عليه الميراث، وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوية، وغير ذلك من الحقوق.

* ثبوت حق التوارث بين الزوجين:

وهو من مقتضيات الزوجية، وقد نص القرآن الكريم على ثبوت هذا الحق بين الزوجين متى توافرت الشروط، فجعل الله تعالى للزوج نصيبا من تركة زوجته إن ماتت قبله، وجعل لها نصيبا مفروضا إن مات قبلها، حيث يقول الله تعالى في هذا الصدد ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[2]. والملاحظ هنا أن هذا الحق يثبت لكل من الزوجين بمجرد تمام العقد بينهما ولو قبل الدخول[3].

1)- القرآن الكريم: سورة الأحزاب: الآية رقم 4، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 11، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
3)- أحمد عثمان: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية. لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1981، ص 110.

بـ الحقوق المنفردة للزوج:

وهي تلك الحقوق المتعددة التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

* **الطاعة بالمعروف:** فيجب على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها طاعة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، وأن تتجنب كل ما ينهى عنه وما لا يرضيه إلا أن يكون طاعة لله، لأن الطاعة مجلبة للهناء والرضاء، وتتمة للتعاون بين الزوجين، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، وتوجب النفور وتذهب المحبة، وتلحق بالأسرة مفسدة عظيمة، وتجعل حياتها مليئة بالفوضى[1]. وقد قال الرسول الكريم -ﷺ- في هذا الصدد: «**أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة**»[2].

ومما ذكره الفقهاء في طاعة الزوجة لزوجها: ألا تصوم نافلة إلا بإذنه، ولا تحج تطوعاً إلا برضاه، ولا تخرج من البيت إلا بعلمه، وأن تصون عرضه، ولا تتصدق من ماله إلا بموافقته. وذلك لقوله -ﷺ-: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد - يعني حاضر - إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[3]، وكذلك لقوله: «**خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**»[4].

---

1)- مصطفى عبد الواحد: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية. ط 3، دار الاعتصام، القاهرة، 1972، ص 67.
2)- رواه الترمذي
3)- رواه البخاري ومسلم.
4)- رواه النسائي.

* قرار الزوجة في بيت الزوجية: لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته، لأن البيت ميدان ممارسة مسؤوليتها الأسرية ووظيفتها الفطرية، وذلك ما يتطلب منها حضوراً دائماً فيه وملازمة مستمرة تتابع فيها بحسن تعهد ورعاية شؤون الأبناء واحتياجاتهم، وتراعي مصالح المنزل وتدبر شؤونه بدقة إشراف وتنظيم ليحصل بذلك الأمن والسكينة والراحة لجميع أفراد الأسرة أزواجا وأبناء. وفي هذا السياق يقول الرسول الكريم - ﷺ -: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[1].

* عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله: بمعنى أن لا تدخل الزوجة البيت أحداً يكرهه الزوج، وذلك لقوله ﷺ للرجال: «**فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون**»[2]، سواء كان الداخل من النساء أو الرجال المحارم، حفاظاً على وحدة البيت واستقراره وسمعته، ودرأ للمنازعات التي قد تحصل فيه نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه[3].

جـ الحقوق المنفردة للزوجة:

وهي تلك الحقوق المتعددة التي يجب على الزوج أن يقوم بها تجاه زوجته، وتتنوع هذه الحقوق، حيث يأخذ بعضها طابعا ماديا، والبعض الآخر يأخذ طابعا أدبيا، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1)- رواه مسلم.

2)- رواه الترمذي.

3)- محمد الناصر، وخولة درويش: المرأة بين الجاهلية والإسلام. ط 1، دار الرسالة، بيروت، 1992، ص 99.

- الحقوق المادية:

* المهر: وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وهو أيضا من قبيل إكرام الزوج لزوجته، ومؤانسته لها إيذاناً لبدء حياة زوجية سعيدة. وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، ومن السنة النبوية الشريفة قول النبي الكريم ﷺ لمن يعتزم النكاح «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[2]، ولقد انعقد الإجماع هنا على وجوب المهر على الزوج للزوجة[3].

* النفقة: تعد النفقة من حقوق الزوجة على الزوج بنص قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، وقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[5]، وقول الرسول- ﷺ - أيضا: «**اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[6].

وتشمل النفقة ما تحتاجه الزوجة من مسكن وغذاء وكساء وخدمة ودواء، ونحو ذلك مما جرى به عرف أمثالها، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ

1)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 4، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- رواه البخاري.
3)- أحمد شافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 185.
4)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 233، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
5)- القرآن الكريم: سورة الطلاق: الآية رقم 6، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
6)- رواه مسلم.

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1].

ـ الحقوق غير المادية: وتشمل:

* تعليمها أمور دينها: من الحقوق التي حفظها الإسلام للمرأة على زوجها هو أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعمل على توجيهها بالفعل إلى الخير والصلاح والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم يؤهله لذلك، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تتمكن من التعرف على واجباتها وحقوقها الشرعية، وبالتالي يتوازن سلوكها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، فضلا عن أن تعليمها بشكل صحيح ستكون له انعكاسات جد إيجابية على الأسرة، لأنها إذا تعلمت، تمكنت من تعليم أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبالتالي يقي الزوج أهله – عبر التعليم والتوجيه– شقاء الدنيا والآخرة، وفي هذا الصدد يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2]، وبهذا فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام في حياة المسلم والمسلمة، لأن في ذلك شقاء لهما في الدنيا والآخرة[3].

---

1)- القرآن الكريم: سورة الطلاق: الآية رقم 7، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- القرآن الكريم: سورة التحريم: الآية رقم 6، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

3)- أنظر في هذا الصدد:

- عبد الملك منصور: الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية. دار النور والأمل، القاهرة، 1985، ص 35.
- مصطفى عبد الواحد: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية. مرجع سابق، ص 65.

* العدل: إن من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن يعدل في التعامل معها، ويكون العدل من الرجل المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يجب أن تعامله به، وبما يرتضي به منها، وليتذكر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]، فيطعمها من الطيبات مما يطعم، ولا يحرم عليها شيئاً مما أحله الله تعالى لها، ويكسوها مما يلبس، ويسكنها السكن اللائق بها، وأن يعاملها معاملة حسنة كأن لا يجرح كرامتها، ولا يهين عزة نفسها، ولا يغض من قدرها، ولا يحط من منزلتها، وأن لا يمنعها من زيارة والديها وأقاربها المحارم، في مقابل تمكينهم من زيارتها في جو من كرم الضيافة لهم، وحسب ما تعارفوا عليه في المجتمع ضمن شعار التوسط والاعتدال، وأن يسمح لها بخدمة أبويها أو أحدهم عند المرض، إذا لم يجدا من يخدمهما، مثلما يرتضيه لنفسه مع أبويه منها، وأن لا يأمرها بمعصية أو ارتكاب إثم ومخالفة لأحكام الشريعة، أو أن يأمرها بأمر يستحيل عليها أن تطيعه فيه، أو أن هذا الأمر فوق طاقتها فيشق عليها طاعته فيه، وبالتالي إن لم تنفذ عندئذ لا تكون ناشزا[*]، على اعتبار أنه لا يدخل في الفهم الصحيح لقوله تعالى: ﴿اللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

---

*) - من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن نشوز المرأة: يفيد معنى معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وبالتالي ترفعها واستعلاؤها عن القواعد والحدود التي وضعها الله عز وجل لضبط علاقتها بزوجها. والحال أنه يدخل تحت هذا المفهوم كل الصور والأنواع الممكنة لهذا الاستعلاء، كعدم حفظ حقوق الزوج، أو عدم طاعته في معروف، أو الترفع عما يقتضيه نظام الفطرة من التعامل معه، وغير ذلك.

- لمزيد من التفاصيل، أنظر:

- *أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، ج 8، السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1981، ص 189.*

1) - القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 228، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[1]، وأن لا يسيء إليها بالقول أو الفعل، ومن ثمة معاشرتها معاشرة حسنة بعدم الإضرار بها، وهذا من أصول الإسلام، لأنه إذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجانب فأن يكون محرما إيقاعه على الزوجة أولى وأجدر.

وأما إذا كان الرجل متزوجاً أكثر من واحدة؛ فالعدل في مثل هذه الحال تتعدد أوجهه وتتشعب. إذ من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، ليصبح الزوج بذلك مطالباً بالعدل بينهن جميعاً، فلا يظلمهن، ولا يفرق في المعاملة بين واحدة وأخرى، بل عليه المساواة في المعاملة الظاهرة بينهن، في المبيت والنفقة والكسوة وكل حاجياتهن. وإن لم يستطع الرجل العدل، أو علم من نفسه عدم قدرته على العدل والإنصاف فيما بينهن فعليه أن يقتصر على زوجة واحدة، لما يستوجبه العدل بين الزوجات من الجهد الكبير والحرص الشديد على الحقوق، وهو ما يصعب معه تمام الإنصاف من جانب الزوج الحريص على ذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[2].

والمطلوب في حال التعدد الزواجي هنا العدل الظاهر في المَبيت، والنفقة، وغير ذلك من الأمور المادية المقدور عليها والمستطاعة من جانب الزوج، وليس المطلوب العدل والمساواة

1)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 34، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 3، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

في المحبة القلبية، فإن هذا غير مستطاع؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، وقد كان الرسول الكريم - ﷺ - يعدل بين زوجاته في الأمور المادية، ويدعو الله عز وجل قائلا: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[2]، أي: في الحب والمودة، فهذا مما لا يدخل تحت طاقة البشر، فالقلوب بيد الله تعالى يقلبها كيف يشاء، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ومن المهم الإشارة أيضا، فضلا عما سبق، أن الله سبحانه وتعالى كما قرر العدل والإنصاف في جميع الحالات، سواءٌ تعلق الأمر بحال الرضى والسعادة، أو بحال السخط والغضب - على اعتبار أن الحياة والعلاقات الإنسانية لا تدوم، فقد تستمر على اتفاق ووئام بين الأزواج، وقد يحصل الشقاق والخصام ويعقب ذلك الطلاق- فإنه في مثل هذا الوضع يتعين على الزوج - من ناحية شرعية أخلاقية- أن يكون منصفاً وعادلا مع زوجته، فإما أن يبقيها زوجة بكامل حقوقها، أو يسرحها بإحسان، دون تعدي أو إساءة أو انتقام، تأسيسا على قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

---

1)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 129، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- رواه أبو داود
3)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 229، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

كما يتعين التأكيد أيضا في هذا الصدد بأن حقوق الزوجة على زوجها بعد الطلاق لا تنقطع جملة، إذ هناك حقوقاً واجبة ينبغي على كل طرف أن يراعيها، كعدم ظلم المطلقة والإساءة إليها. ذلك أن الله جل شأنه يقول في هذا الشأن: ﴿وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]، وكذلك قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

فقد يقع الفراق والطلاق في فترة تكون فيها الزوجة حامل، والمعلوم من الشرع هنا أن عدتها وضع حملها، ويترتب على الرجل في مثل هذه الحال أن ينفق على مطلقته الحامل حتى تضع حملها، عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]. وأبعد من هذا، فإن الطلاق إذا وقع أيضا بين الزوجين بعد حصول طفل رضيع بينهما، فلابد في هذه الحال من مراعاة الجانب النفسي للأم فيما يتعلق بعطفها على رضيعها وكذا حق الرضيع منها، فلا تحرم من إرضاعه، ويقتضي الأمر على الزوج هنا أن يعطيها نفقة إرضاعها بعد طلاقها، وذلك دليل عن السماحة والرحمة التي يدعو لها الإسلام في التعامل بين الناس، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنّ حَتّىَ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[4]. وإذا لم تكن الأم

1)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 231، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- القرآن الكريم: سورة الطلاق: الآية رقم 2، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
3)- القرآن الكريم: سورة الطلاق: الآية رقم 6، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
4)- القرآن الكريم: سورة الطلاق: الآية رقم 6، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

قادرة أو راغبة في الإرضاع وجب على زوجها إعطاءها مقابل إرضاعها لولده لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

كما وجه القرآن الكريم أيضا الزوج إلى – حقوق أخرى للمرأة المطلقة- كالعمل على جبر انكسار نفسيتها بعد طلاقها بشيء من المال والعوض على قدر سعته. إذ يقول الله سبحانه وتعالى في هذا الشأن: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

1)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 233، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآيتان رقم 236 و 237، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.



الطلاق وأحكامه في الإسلام

الطلاق وأحكامه في الإسلام

1 - تعريف الطلاق:

***** **الطلاق في اللغة:** يفيد التخلية وحَلُّ القيد والوِثاق. والإطلاق هو الإرسال والترك. وقد أشار الراغب الأصفهاني في هذا السياق إلى أن "أصلُ الطَّلاقِ التَّخليةُ من الوِثاق، يُقالُ: أطلقتُ البعيرِ من عِقالِه، وطلَّقتُهُ، وهو طالِقٌ وطَلْقٌ بلا قيدٍ، ومنه استعير: طلَّقتُ المرأة، نحو خلَّيتها فهي: طالق، أي مُخَلاةٌ عن حِبالة النِّكاح "[1].

***** **الطلاق في الاصطلاح:**

لقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للطلاق، بحسب المذاهب الفقهية التي ينتمون لها، وفي كل الصياغات التي قدموها بشأن هذا المصطلح كان المؤدى واحداً. فقد عرفه الأحناف والحنابلة: "بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من (ط ل ق)، أو ما في معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة صادرة من الزوج أو من يقوم مقامه، فيرتفع قيد النكاح بالطلاق في الحال إذا كان بائناً، أو

---

1) - أنظر في هذا الصدد:

- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. ط1، ج2، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1998، ص 399.

- الحافظ بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط1، ج9، مكتبة دار السلام، الرياض، 1997، ص 349.

في المآل إذا كان رجعياً "[1]، وبتعبير الفقيه الحنبلي ابن قدامة: "حَلُّ قيْدِ النّكاح" [2]. كما عرفه أيضا المالكية: "بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته"[3]، أو بتعبير القرطبي: "حَلُّ العِصمة المنعقدةِ بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"[4]. وهو عند الشافعية يعرف بأنه: "حل قيد النكاح بلفظ الطلاق"[5]، أو بتعبير الحافظ ابن حجر العسقلاني: "حَلُّ عقد التزويج"[6].

وهكذا، يتضح من خلال هذه التعريفات الواردة للطلاق في المذاهب المذكورة، أنها لا تختلف مع بعضها، وفي المضمون أساسا، اختلافاً كبيراً. ذلك أنه فيها إجماع على أن الطلاق هو رفع قيد النكاح، وان اختلف في رفع بعضه أو كله والأثار التي تترتب على هذا الرفع.

---

1)- أنظر في هذا الصدد:

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط. ج 6، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 2.

- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج3، مطبعة الأمام، القاهرة، د.ت، ص 101.

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 7، تعليق السيد محمد رشيد رضا، دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1957، ص 363.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام: شرح فتح القدير. (وبهامش شرح العناية على الهداية). ط 1، ج3، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر، د.ت، ص 21.

2)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 1، ج 10، تحقيق محمد عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطاء، مرجع سابق، ص 323.

3)- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى (الحطاب): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط1، ج 4، مطبعة السعادة ، مصر، د.ت، ص 18.

4)- محمد بن الأنصاري القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط 1، ج 3، مرجع سابق،* ص 126.

5)- أبو اسحاق الشيرازي: المهذب. ط 2، ج 2، مكتبة المصطفى الحلبي، مصر، 1959، ص 111.

6)- الحافظ بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط1، ج 9، مرجع سابق، ص 346.

2 - حكم الطلاق:

إن ما يتعين توضيحه في هذا المجال هو أن الطلاق تنطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة التالية: التحريم والإباحة والاستحباب والكراهة والوجوب(1).

- التحريم: ويكون الطلاق حراماً هنا، إذا كان طلاق بدعة، كأن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في طُهر جامعها فيه. وفي هذا السياق يقول "ابن قدامة": "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، *لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوكه (ﷺ) ...*"(2).

- الإباحة: وينطبق هذا الحكم على الطلاق عندما يترتب على استمرارية الزواج ضرر بأحد الطرفين (الزوجة أو الزوج).

- الاستحباب: وهذا عندما يتم التأكد من معطيات حساسة تؤثر بشكل مباشر وبليغ على العلاقة الزوجية والغاية منه بناء أسرة بالبعد الإسلامي الحقيقي: كأن تكون الزوجة سليطة،

---

1) - أنظر في هذا الصدد:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، 1997، ص 323.

- الحافظ بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط1، ج 9، مرجع سابق، ص 346.

2)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 324.

تاركة للصلاة، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خافا أن لا يقيما حدود الله بينهما[1].

- **الكراهة**: يكره الطلاق مع استقامة الحياة الزوجية، وحسن العشرة بين الزوجين؛ أي إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق بينهما، وهو الحكم القاعدي للطلاق، لأن الأصلَ في الطلاق الحظر، وإنما يُباح للحاجة المعتبرة والدواعي الطارئة؛ لما فيه من ضرر بالزوجين والأولاد. وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[2]. كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بحرمته في هذه الحال، لما يحققه من ضررا بالزوجين[3].

- **الوجوب**: يكون الطلاق واجباً كما هو الحال في طلاق المُولِي بعد التربص، إذا أبى الفيئة، حيث يُمهَل - مَن حلف على الامتناع عن جماع زوجته- أربعة أشهر، فإنْ رجَع وإلا وجَب عليه الطلاق، وكذلك في طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، أي: الإلزام بالطلاق في التحكيم بين الزوجين في الشقاق إذا رأى الحكمان ذلك، وطلاق الملاعِن، أو إذا كان الرجل عنيناً، ففي

---

1)- أنظر في هذا الصدد:

- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط 2، ج 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص 348.

- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية. ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 156.

2)- رواه ابن ماجة

3)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 323.

مثل هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، وإن امتنع الزوج عن ذلك أثم، وجازَ للحاكم إيقاع الطلاق، على تفصيلٍ وخلافٍ في المسألة بين الفقهاء.

3 - أدلة مشروعية الطلاق:

أ- أدلة مشروعية الطلاق من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

- قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

- قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

ب- أدلة مشروعية الطلاق من السنة النبوية الشريفة:

- ما روي عن رسول الله - ﷺ - عندما قال: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»[4].

- قوله - ﷺ - : «**انما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[5].

- ما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - عندما قال: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها،

1)- القرآن الكريم: سورة الطلاق: الآية رقم 1، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 236، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
3)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 229، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
4)- رواه ابو داود.
5)- رواه ابن ماجة

فأبيت، فذكر ذلك لرسول الله – ﷺ – فقال: «**يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك**»(1).

جـ- أدلة مشروعية الطلاق من الإجماع:

لقد تم إجماع العلماء المجتهدين المسلمين على أن الطلاق جائز من عصر رسول الله – ﷺ – وإلى العصر الذي نعيش فيه.

د- أدلة مشروعية الطلاق من المعقول:

لقد ركزت الشريعة الاسلامية في غاياتها الكبرى على جلب المصالح ودرء المفاسد، وربما في حال فسدت العلاقة بين الزوجين إلى حد كبير من شأن ذلك أن يؤدي إلى ضرر عظيم بينهما، فيكون الزواج ببقاء الزوجين معاً مفسدة محضة، على اعتبار أن بقائهما معا سيؤدي الى سوء العشرة وتفاقم الخصومة واستمراريتها وحبس الزوجة في بيت زوجها، فشرع الطلاق في مثل هذه الحال حتى تزول هذه المفسدة الحاصلة من النكاح الذي تم بينهما(2).

وهكذا يستنتج من الأدلة المشار إليها سابقا وغيرها بأن الشريعة الإسلامية قد أباحت الطلاق، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الوضعية المعاصرة (3)، ومع ذلك بتعين التأكيد أيضا بأن هذه الإباحة ليست مطلقة وغير مقيدة، على اعتبار أن

1)- رواه ابو داود

2)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 8، تعليق السيد محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ص 234.

3)- لمزيد من التفاصيل، أنظر في هذا الصدد:

- عبد الرحمن الصابوني: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي. دار القبلة، دبي، 1999، ص 20.

- محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية. دار الاتحاد العربي، مصر، 1978، ص 32.

شرع الله تعالى حذَّر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك، وبعد استنفاذ كل الطرق، وسد جميع منافذ الإصلاح عن طريق الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما. وفي هذا السياق نورد حديث رسول الله - ﷺ - حيث قال: «**ما أَحَلَّ اللهُ شيْئاً أَبْغَضَ إليْهِ مِنْ الطَّلاَقِ**»[1]، وفي حديث آخر أيضاً: «**أَيُّما امرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها طَلاَقاً في غَيْرِ مَا بَأَسٍ، فَحَرامٌ عَلَيْها رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[2].

4 - الحكمة من الطلاق:

يتعين أن ننطلق من فكرة مبدئية أساسية ونحن ننظر إلى مسألة الطلاق بين الأزواج، وهي أن الإسلام الحنيف دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، حيث لا يحل أمرا ما ولا يحرمه إلا لحِكَمٍ على غاية كبيرة من الأهمية والواقعية، علمها مَنْ علمها، وجهلها مَنْ جهلها، وهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [3].

فمن تلك الحِكَم المتعلقة بالطلاق والتي تم الإلماع إليها بشكل أو بآخر سابقا: تشريع الإسلام للطلاق وإباحته إذا أضحت الحياة الزوجية متعذرة وصعبة جدا يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، ولم يكن بُدٌّ إلا اللجوء إليه كحل، لوجود ما يُعكِّر استمرارية الحياة الزوجية. ففي هذه الحال جاء الشرع الحنيف

1)- رواه ابو داود

2)- رواه ابو داود

3)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 216، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

بالحَلِّ، وهو الطلاق، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾[1].

وفي هذا الإطار أوضح " ابن قدامة " ذلك بقوله: "وأجمع النَّاسُ على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سُوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"[2].

5 - أركان الطلاق:

أركان الطلاق أربعة، وهي:

* **المطلق**: وهو الزوج الذي يوقع الطلاق ويجب أن يتوفر على عدة شروط منها: الأهلية (أهلية الزواج أي البلوغ الشرعي)، العقل (صحة الإرادة وتمام العقل والوعي للقرار الذي يتخذه المطلق، والنية أو القصد في إيقاع الطلاق، حيث لا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض أو سهو أو نوم) لقوله - ﷺ - : «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة: عن الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[3].

1)- القرآن الكريم: سورة النساء: الآية رقم 130، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 323.

3)- رواه أحمد وأبو داود.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أنه في حال طلاق الوكيل أو عندما توكل المرأة بتطليق نفسها فإن الطلاق إذا وقع من هؤلاء يعد صحيحا لأن النية منعقدة ابتداء مع التوكيل من المطلق أو الزوج على أن يتقيد الوكيل طبعا بحدود الوكالة التي أسندت له.

* **المطلقة**: هي الزوجة التي تكون محلا لإيقاع الطلاق، واشترط بعض فقهاء الشريعة في هذا السياق جملة من الشروط في المطلقة حتى يعتبر الطلاق صحيح كما يلي:

- أن يكون الزواج قد تم بموجب عقد نكاح صحيح: ذلك أنه لا يصح طلاق الأجنبية وإن تزوجها فيما بعد، وكذلك الموطوءة بالملك، وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح لقول رسول الله -ﷺ-: **"لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"**[1].

- أن تكون المرأة وقت الطلاق في غير حالة الحيض أو النفاس من بعد الولادة.

- تعيين المطلقة بالاسم الصريح أو الإشارة الواضحة بأن يقول بالوضوح التام: فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال والالتباس. ومن الأمثلة التي ساقها فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الإطار أنه لو كان لرجل زوجتان: زينب وعمرة، فقال هذا الأخير: يا زينب، فقالت عمرة (الأخرى):

---

1)- رواه أبو داود.

لبيك، فقال: أنت طالق، طلقت في هذه الحال المنوية أو المقصودة وليس المجيبة.

* **الصيغة**: هي لفظ يدل على الطلاق، أي على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان هذا اللفظ صريحاً بما يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق وله علاقة صريحة به (كالطلاق، الفراق، والسراح)، أم كناية، وما يقوم مقامهما من كتابة وإشارة.

* **القصد**: ويراد به في كل الأحوال نية الطلاق.

6 - **أقسام الطلاق:**

يُقسِّم الفقهاء الطلاق من جانب حيثياته المختلفة إلى أقسام متعددة:

أ- الطلاق من حيث صفته (مشروعيته):

ينقسم الطلاق من حيث صفته (مشروعيته) إلى قسمين: سني وبدعي:

* **الطلاق السُني**: والمقصود به الطلاق الذي يوافق سنة رسول الله -ﷺ- وهديه في طريقة إيقاعه، وهو: أن يطلِّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طُهر لم يمسها فيه. وفي هذا الإطار قال "ابن مسعود": "طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع"[1]، وكذلك قال " ابن قدامة ": " ولا خلاف في أنه إذا طلَّقها في طهر

1)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 325.

لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدَّتُها، أنه مصيبُ للسُّنة، مُطلِّق للعدَّة التي أمر الله تعالى بها"[1].

* **الطلاق البدعي**: وهو ما خالف السنة في طريقة وقوعه، كأن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد، أو يطلقها وهي حائض، أويطلقها في طهر جامعها فيه، فالطلاق الذي يكون في مثل هذه الحالات هو حرام. وفي هذا الصدد يقول "ابن قدامة": "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله -ﷺ- "[2].

ومن المهم التوضيح أكثر في هذا المقام بأن فقهاء المالكية ذهبوا إلى تقسيم البدعي إلى حرام ومكروه. فالحرام عندهم ما وقع في الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقاً، والمكروه ما وقع في غير الحيض والنفاس كما لو أوقعها في طهر جامعها فيه، وبناء على ذلك فعند المالكية يجبر المطلق في الحيض والنفاس على الرجعة رفعاً للحرمة ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعياً[3].

ب- الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه (بقاء الزوجية وعدمها):

ينقسم الطلاق من حيث الأثر الناتج على الحياة الزوجية (بقاء الزوجية وعدمها) إلى قسمين: رجعي وبائن.

---

1)- المرجع نفسه: ص 323.

2)- المرجع السابق نفسه: ص 324.

3)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 2، مرجع سابق، ص ص 361 - 362.

*** الطلاق الرجعي:**

وهو الطَّلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، والذي يملك فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة، على اعتبار أنها زوجته ما دامت في العدة، تأسسا على قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ *إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ* عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾ [2].

*** الطلاق البائن:**

في حال ما إذا لم يكن للزوج حق الرجعة سمى الطلاق بائناً، وينقسم هذا الأخير إلى قسمين: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى كما يلي:

- الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه حق الرجعة للمطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضاها. علما وأن هذا القسم من الطلاق ينقص عدد

1)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 229، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
2)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 228، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، حيث أنه إذا رجعت إليه بعقد جديد ومهر جديد عادت إليه بما بقى من الطلقات.

- الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه حق الرجعة للمطلقة بالتطليقة الثالثة إلا بعقد جديد ومهر جديد بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ولا نكاح تحليل، ويدخل بها ثم يفارقها بسبب من أسباب الفرقة (الموت أو الطلاق) وتنتهي عدتها، وبعد ذلك إذا أراد الزوج الأول أن يتزوجها فله ذلك[1].

جـ- الطلاق من حيث الصيغة المستعملة:

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة المستعملة إلى طلاق صريح وكنائي:

*** الطلاق الصريح:**

الطلاق الصريح هو الذي يكون بألفاظ لا تحتمل غير الطلاق، أي بألفاظ تدل عليه دون قرائن ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنه لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلَّقة باللغة العربية، وكذلك الألفاظ التي تؤدي معنى الطلاق الصريح في اللغات الأخرى.

*** الطلاق الكناية:**

ويفيد فك عرى الزواج بلفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولا ينصرف إلى الطلاق ولا يقع هنا حسب الفقهاء إلا إذا نواه الزوج وقصده أو

1)- حسين خلف الجبوري: فرق النكاح وبيان أحكامه في الشريعة الاسلامية. ط 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1974، ص 56.

كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، اخرجي، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدِّي، أنت خليَّة ... فمثل هذه العبارات وغيرها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه وانفعاله وخصامه مع زوجته.

د ـ الطلاق من حيث زمن وقوع أثره: ينقسم الطلاق من حيث زمن وقوع أثره إلى طلاق منجز ومعلق:

*** الطلاق المنجز:**

وهو الطلاق الخالي من صيغة عن التعليق والإضافة، أي أن الصيغة فيه ليست معلقة على شرط، ولا حتى مضافة إلى زمن معين، وإنما يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال، كأن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق، وحكمه في هذه الحال: هو وقوع الطلاق في الحال، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ بصيغة الطلاق.

*** الطلاق المعلق:**

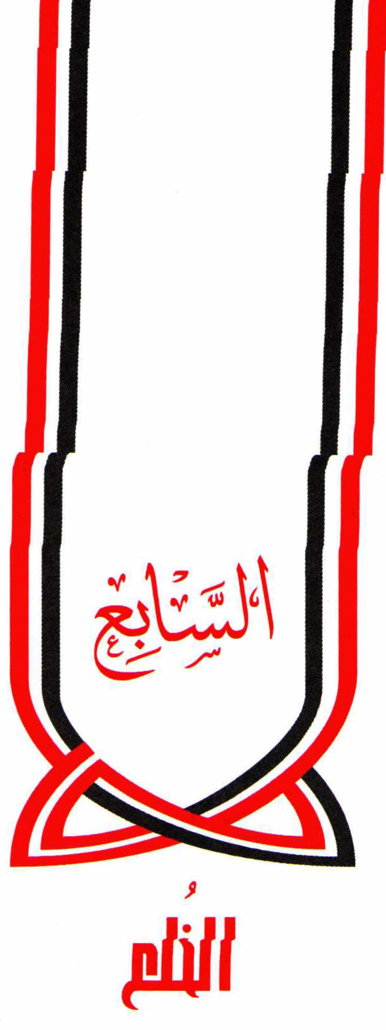
والمقصود به ما جعل فيه الزوج حصول الطلاق معلقاً على شرط معين محتمل الوجود، كأن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، وحكمه: وقوع الطَّلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط، وأما فيما إذا علق على مستحيل، كأن يقول لزوجته: إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنتِ طالق، وما شابه ذلك، وهذا فيه خلاف، فإنه على الظاهر لا يقع به الطَّلاق، لأنه علَّقه على صفة لم توجد، ويعد لدى البعض لغو وليس بطلاق.

هـ- الطلاق من حيث العدد:

لقد بين الله عز وجل هذه المسألة بأن للزوج ثلاث تطليقات، وذلك في قوله تعالى: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1].

وهكذا فقد دلت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات، على أن تكون هذه الأخيرة متفرقات مرة بعد أخرى.

1)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 229 - 230، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.



الحُلم

الخلع

1 - تعريف الخُلع:

* **الخُلع في اللغة**: خلع الشيء يخلعه خلعاً، وأختلعه نزعه، وقد ورد أن الخُلع: " من خلع الرَّجُلُ ثوبهُ ...، إذا نزعهُ وأزاله "[1].

* **الخُلع في الاصطلاح**: وهو إزالة عقد النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه[2]، أي " فِراق الزوج لزوجته بِعِوضٍ، بألفاظ مخصوصة"[3].

والملاحظ هنا، أنه لا فرق بين أن يكون الإيجاب من جانب الزوج والقبول من جانب الزوجة، أو بالعكس متى وجدت الأسباب التي دعت إليه من استحالة للعشرة الزوجية وشدة بغض الزوجة لزوجها، على أنه يتعين الإلماع إلى أنه يكره للمرأة - عند الأئمة الأربعة- أن تطلب الخلع من زوجها بدون مبرر واضح وقوي[4].

1)- أنظر في هذا الصدد:

- بن مكرم، محمد (ابن منظور): لسان العرب (المحيط). ج 4، مادة : (خلع)، مرجع سابق، ص 179.

- المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات: النهاية في غريب الحديث والأثر. ج2، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، مصر، 1963، ص 65.

2)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 2، مرجع سابق، ص 406.

3)- منصور البهوتي: كشاف القناع. ط 1، ج 5، مرجع سابق، ص 237.

4)- كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام: شرح فتح القـــدير. (وبهامش شرح العناية على الهداية). ط 1، ج3، مرجع سابق، ص ص 199 - 202.

كما أنه من المهم الإشارة في هذا السياق، إلى أن الفقهاء قسموا ألفاظ الخلع إلى قسمين أساسيين:

- ألفاظ صريحة: مثل أن يقول الزوج لزوجته: خالعتُكِ، وفاديتُكِ. وفي هذا الصدد يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]، وفسختُ نكاحَكِ، وما ماثل ذلك[2].

- ألفاظ كنايات: كأن يقول الزوج لزوجته: بارأْتُكِ، وأبرأْتُكِ، وأبنتُكِ، وما ماثل ذلك.

2 - أدلة مشروعية الخُلع:

لقد دل كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على جواز الخلع، فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه﴾[3].

ومن السنة النبوية الشريفة: أنه «جاءت امرأة ثابت بن قيس (وهي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصاري صحابية جليلة) إلى رسول الله – ﷺ – فقالت: يا رسول الله: ما أعِتُب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله – ﷺ –: **أتردّين عليه حديقته؟**، قالت: نعم، فقال رسول الله – ﷺ –: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** »[4].

1)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 229، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- أنظر في هذا الصدد:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 325.

- عامر الزيباري: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية. دار ابن حزم، بيروت، 1998، ص 127.

3)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآية رقم 229، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

4)- رواه البخاري والنسائي

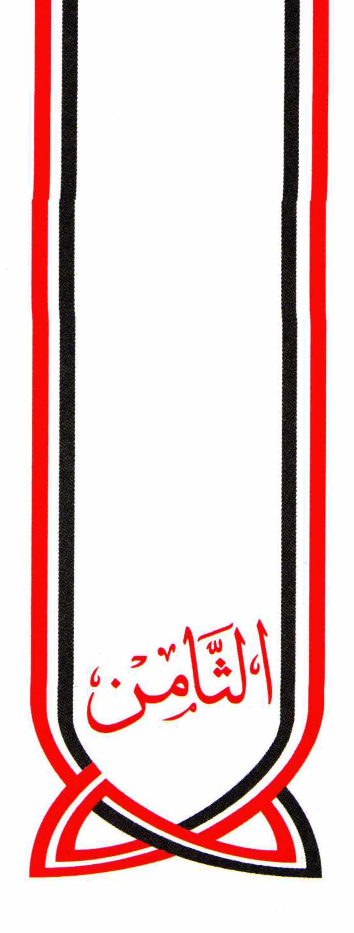
3 - الحكمة من مشروعية الخلع:

لقد تمت الإشارة فيما سبق إلى أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لأسباب موضوعية، على أنه في المقابل يمكن للمرأة أن تتضرر في استمرارية الزواج، نظرا لسوء خُلُق الزوج وخلقه أو غير ذلك، ولذلك شرع لها حق في المقابل الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه. وفي هذا الإطار قال " ابن رشد": "والفقه أن الفداء إنما جُعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَك المرأة (أي كرهها)، جعل الخُلع بيد المرأة إذا فَرَكت الرجل "[1].

وقد قال " ابن قدامة " في هذا الصدد أيضا: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلقِه أو خُلُقِه، أو دِينه أو لِكبَره، أو ضَعْفِهِ، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بِعِوض، تفتدي به نفسها منه ..."[2]. وحكم الخلع هنا أنه كالطلاق، حيث ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، كما أنه يوصف أحيانا بـ " الطلاق على عوض " والمسمى في الفقه الإسلامي بالخلع، على اعتبار أن المرأة ما دفعت العوض إلا لتتحرر من قيد الزوجية وتملك أمر نفسها، ومن ثمة فإنه به لا يملك الزوج إرجاع زوجته إلا برضاها وعقد جديد ومهر جديد.

1)- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 1، ج 3، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم، بيروت، 1995، ص 1057.

2)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 267.



الظهار

الظهار

1 - **تعريف الظهار:**

* **الظهار في اللغة:** وهو مشتق من الظهر، وفي هذا السياق قال " ابن منظور": "الظهر من كل شيء خلاف البطن، والجمع أظهر وظهور وظهران، والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً. إذا قال: هي عليَّ كظهر ذات رحم "[1].

* **الظهار في الاصطلاح:** ويفيد " أن يشبه (الرجل) امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه (كأن يقول: أنت علي كظهر أمي)، ولو إلى أمد، كأخت زوجته أو بعضو منها..."[2].

ويتحقق عند المالكية بتشبيه الزوجة مثل: أنت أمي، أو جزء منها كيديها ورجلها، ولا ظهار في قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر المحرمة بحج؛ لأن التحريم لها عليه ليس نابع من أصل. ومن هنا فالظهار تشبيه الزوجة بالمحرمة علي الزوج أصلا، أو المحرمة عليه وقت اليمين، مثل ظهر أجنبية.

---

1)- بن مكرم، محمد (ابن منظور): لسان العرب (المحيط). ج 8، مادة : (ظهر)، مرجع سابق، ص 280.

2)- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. ج 3، المؤسسة السعيدية، الرياض، د.ت، ص 182.

2 - حكم الظهار:

لقد أجمع العلماء على حرمة الظهار، والذي كان يعد طلاقا في الجاهلية، لأن تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرّم عليه تأبيداً، كقوله: أنت عليّ كظهر أمّي أو ما شابه ذلك، أو كبطنها أو كفخذها، ونحو ذلك لا يجوز شرعا. ومثل هذا النوع من التّشبيه محرم بالكتاب والسنة، وفي هذا السياق قال "ابن القيم": "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور"[1].

ودليل تحريمه من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ* وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

وأما دليل تحريمه من السنة النبوية الشريفة: فيتمثل في حديث " خولة بنت مالك بن ثعلبة "، حيث قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت، فجئت رسول الله - ﷺ - أشكو إليه، ورسول الله - ﷺ - يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» **فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال:« فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال:**

1)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هَدْي خير العباد. ط1، ج 5، مرجع سابق، ص ص 326.

2)- القرآن الكريم: سورة المجادلة: الآيتان رقم 2 و 3، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

«فليطعم ستين مسكينا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت يا رسول الله: فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك»[1].

3 - أركان الظهار وشروطه:

للظهار أربعة أركان عند المالكية، وهي:

أ-المظاهر: ويعنى به: الزوج، ومن شروطه كالتالي:

- أن يكون مسلمًا، من منطلق أنه لا يصح ظهار الذمي عند المالكية؛ لأن حكم الظهار في الواقع هو تحريم مؤقت يزول بالكفارة، والكافر في الأصل ليس أهلًا للكفارة التي هي في بعدها الروحي قربة إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يكون بذلك من أهل الظهار.

- أن يكون عاقلًا، حيث لا يصح ظهار المجنون والصبي غير المميز بين الأمور والمعتوه والمغمى عليه والنائم ونحو ذلك، كما لا يصح طلاقهم؛ لأنه يترتب على ذلك التحريم وهؤلاء ليسوا من حيث الخصوصية التي هم عليها أهلًا لخطاب التحريم.

- أن يكون بالغًا، على اعتبار أنه لا يصح ظهار الصبي، حتى وإن كان عاقلًا مميزًا بين الأشياء؛ لأن الظهار من التصرفات الضارة مطلقا، والصبي في هذه الحالة من السن لا يملكه مثلما لا يملك الطلاق وغيره مما يضر بمصلحته.

1)- رواه أبو داود.

ب-المظاهر منها: وهي امرأة المظاهر، سواء كانت مسلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة، ويشترط فيها بالأساس أن تكون زوجته شرعا، حيث لا يصح عند المالكية الظهار من الأجنبية؛ لعدم الملك، بناء على قوله سبحانه تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[1].

جـ- المشبه به: وهي الأم، ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، مع العلم بأن الآراء الفقهية قد اختلفت سعة وضيقًا في تحديد المشبه به في مسألة الظهار. وبالنسبة للمالكية، فالظهار تشبيه الزوجة بالمحرمة علي الزوج أصلا، أو المحرمة عليه وقت اليمين، مثل ظهر أجنبية.

د- اللفظ أو الصيغة: والمراد بذلك كل ما يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة لا تحتاج إلى نية أو ألفاظ كناية تحتاج إلى نية.

ويقع الظهار بلفظه الصريح، كقول الرجل لزوجته : "أنتِ عليّ كظهر أمي"، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن الظهار يقع بهذه الصيغة أو بهذا اللفظ، واختلفوا في غيره، كقول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر عمتي، وخالتي وما ماثل ذلك "، حيث اعتبره جمهور أهل العلم ظهار، وقد قال الحسن البصري: " من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمة، فهو ظهار "[2].

1)- القرآن الكريم: سورة المجادلة: الآية رقم 2، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- أنظر في هذا الصدد:

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرازق. ط 2، ج 6، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 423.

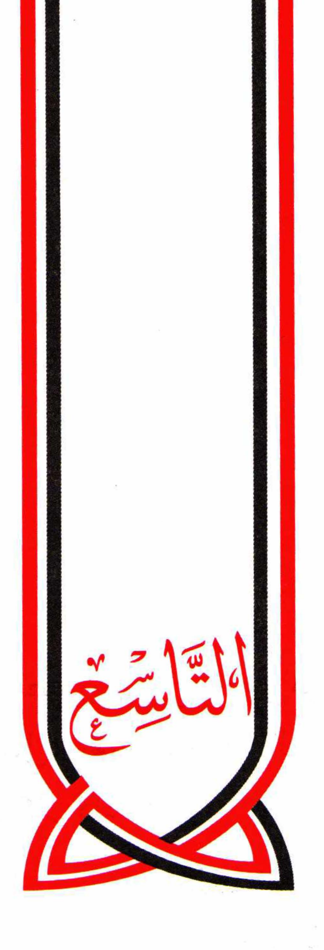
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 11، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 158.

وما يلزم المظاهر شرعا في هذه الحال هو الكفارة، ويأتي ذلك على سبيل الترتيب، حيث يبدأ بعتق رقبة، فإن لم يتسنى له ذلك ولم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتاليين، وإن لم يستطع الصيام لعذر ما، فعليه إطعام ستين مسكيناً كما دلت على ذلك الآيتان الكريمتان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وهكذا يحرم علي الزوج جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة بناء على ما ورد في الآية الكريمة: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، وفي هذا الإطار قال "ابن القيم": "لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير"[2]، ذلك أن الظهار، والذي به تقع الفرقة بين الزوجين، وصفه القرآن الكريم بأنه منكر من القول وزور وهو بلا ريب محرم ومع ذلك فإن أثره يترتب عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يعطي زوجها (المظاهر) الكفارة.

1)- القرآن الكريم: سورة المجادلة: الآيتان رقم 3 و 4، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هَدْي خير العباد. ط 1، ج 5، مرجع سابق، ص 337.


التَّاسِعُ


اللّعان

اللّعان

1 - تعريف اللعان:

*** اللعان في اللغة:** مصدر "لاعن"، وهو من الطرد والإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، وهو مشتق من اللعن، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذباً[1].

*** اللعان في الاصطلاح:** عرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته المسلمة البالغة الحرة أو على نفي حملها منه؛ أي نفي نسب ولدها منه[2].

وصفته أن يقول الزوج وهو قائم: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها ويكرر أربع مرات، ويقول في الخامسة: أنَّ لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين، ثم تقوم الزوجة من جهتها تحلف عن تكذيبه وتقول: أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات، وتقول في الخامسة: أنَّ غضب الله

---

1)- أنظر في هذا الصدد:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 122.

- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. ط1، ج 2، مرجع سابق، ص 581.

2)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 122.

عليها، إن كان من الصادقين. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يستحب في الحلف عن تكذيب الزوج أن توقف الزوجة عن التلفظ بالخامسة وتوعظ، وتذكر أن عذاب الدنيا أهون لها من عذاب الآخرة.

ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يترتب على اللعان بعد إيقاعه:

- الفرقة الأبدية؛ أي تتأبّد الحرمة بينهما، ولا يجوز أن يتزوج الرجل المرأة بعد الملاعنة ولو كذَّب نفسه، كما جاء في قصة "عُويمر العجلاني"، ولقول " سهل بن سعد "رضي الله عنهما": " مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً"[1].

- انتفاء الحدّ عن الزّوجين، حيث لا يقام حد القذف على الزّوج، ولا يقام حد الزّنا على المرأة، لحديث " ابن عباس " رضي الله عنهما: " أنَّ هِلال ابن أمية قذف إمرأته عند رسول الله - ﷺ - بشريك بن سَحْماء، فقال النبي - ﷺ -: «**البينة وإلا حدٌ في ظهرك**»[2].

- انتفاء نسب الولد عن الزّوج وإلحاقه بالمرأة، لحديث " ابن عمر " رضي الله عنهما: «**أن النبي - ﷺ - لاعن بين رجلٍ وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة**»[3].

1)- رواه أبو داود
2)- رواه البخاري
3)- رواه البخاري

2 - أدلة مشروعية اللعان:

لقد شرع اللعان بين الزوجين تأسيسا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]. وسبب نزول هذه الآيات ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله - ﷺ - بشريك بن سمحاء، فقال له - ﷺ - : البينة، أو حد في ظهرك، فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي - ﷺ - يكرر ذلك: البينة، أو حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيًّا إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت هذه الآيات من سورة النور**»[2]، فكان أول لعان في الإسلام ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته.

كما يمكن أيضا الوقوف على قضية اللعان في السنة النبوية الشريفة من حديث " ابن شهاب ": "**أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟، سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله - ﷺ -، فسأل عاصم رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فكره رسول الله - ﷺ - المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم**

1)- القرآن الكريم: سورة النور: الآيات رقم 6 - 9، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

2)- رواه البخاري.

ما سمع من رسول الله- ﷺ -، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله - ﷺ -؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله - ﷺ - المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله - ﷺ - وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - ﷺ -: " قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله - ﷺ -، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله- ﷺ -، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين "[1].

3 - أركان اللعان:

هناك اتفاق بين جمهور العلماء على أن أركان اللعان أربعة، وهي: الملاعِن: ويقصد به هنا الزوج، والملاعَنة: ويقصد بها الزوجة، وسبب اللعان: والمراد به الزنا أو نفي الولد، ولفظه (صيغته): الذي كما يصح بالعربية يصح أيضا وبغير العربية، لأن اللعان يمين أو شهادة على خلاف، وهما في اللغات سواء.

4 - **شروط اللعان:** من الشروط الأساسية ما يلي:

أ- أن يكون اللعان صادراً عن زوجين بالغين، مكلفين، حُرين، وعاقلين[2]، ويشترط الإسلام في الزّوج.

---

1)- رواه البخاري.

2)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هَدْي خير العباد. ط 1، ج 5، مرجع سابق، ص 358.

ب- أن يكون اللعان بحضور الإمام أو نائبه، كالقاضي وما يمثل مقامه[1]، وأوجب المالكية أن يحضر جماعة من المسلمين.

جـ - أن يبدأ الزوج أولا باللعان، ثم تليه الزوجة تحلف عن تكذيبه[2].

5 - **حكم اللعان:**

إن الأصل في اللعان الجواز، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال لبعض الاعتبارات والحكم مثل:

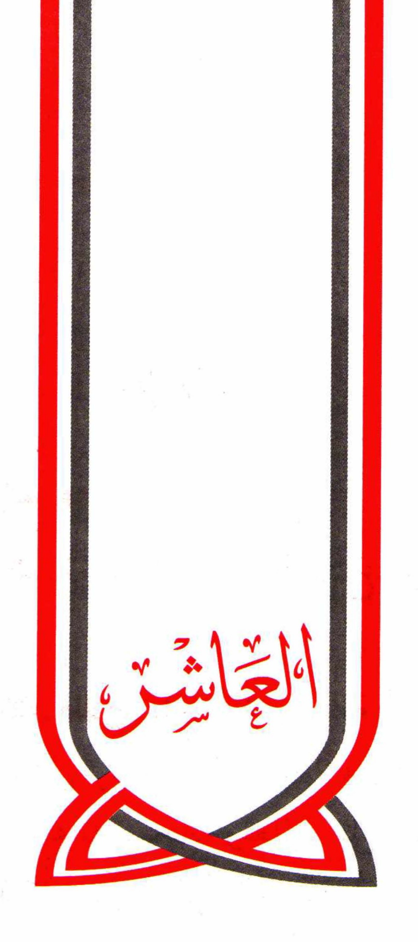
- الحفاظ على عرض الزوجين وكرامة المسلم.
- دفع حدّ القذف عن الّزوج، وحدّ الزنَى عن الزَّوجة.
- التمكن من الوصول إلى نفْي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش.

1)- أنظر في هذا الصدد:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 11، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 174.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هَدْي خير العباد. ط 1، ج 5، مرجع سابق، ص 375.

2)- أنظر في هذا الصدد أيضا:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 11، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 175.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هَدْي خير العباد. ط 1، ج 5، مرجع سابق، ص 337.


العاشر


الإيلاء

الإيلاء

1 - تعريف الإيــلاء:

* **الإيــلاء في اللغة:** هو الحلف والامتناع، ومصدر آلى يؤلي إيلاء[1].

* **الإيــلاء في الاصطلاح:** يشير " ابن قدامة " في " المغنى " بأن الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة[2]، أو هو: حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر[3]، وهو قول الترمذي أيضا بأن الإيلاء هو: أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر[4].

2 - أدلة مشروعية الإيــلاء:

تتعين الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإيلاء هو يمين، وقد كان هو والظهار طلاقًا في الجاهلية، ذلك أن العرب كانوا يستخدمونه بغرض الإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السَّنَةَ

---

1)- أنظر في هذا الصدد:

- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. ط1، ج 1، مرجع سابق، ص 27.

- بن مكرم، محمد (ابن منظور): لسان العرب (المحيط). ج 1، مادة : (آلى)، مرجع سابق، ص 142.

2)- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 11، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 5.

3)- أنظر في هذا الصدد:

- محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 302.

- محمد الطاهر الجوابي: المجتمع والأسرة في الإسلام. ط 3، دار عالم الكتب، الرياض،2001، ص 167.

4)- رواه الترمذي

فأكثر. ثم يكرر هذا الحلف بانتهاء المدة، وهكذا..، ولكن لما جاءت الشريعة الإسلامية غيَّرت حُكمه، حيث جعلت منه يمينًا ينتهي بمدَّة أقصاها: أربعة أشهر، فإن عاد الزوج حنَثَ في يمينه، ولزمته في هذه الحال كفارة اليمين إن حلف بالله أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، كما تم ذكر ذلك سابقا.

وفي هذا الصدد قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنه وأرضاه-: "كان إيلاء أهل الجاهلية السَّنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقَّته الله أربعةَ أشهر. فمن كان إيلاؤه أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء "[1]، أي: إن الشرع أقرَّه طلاقًا وزاد فيه الأجل.

ودليل الإيلاء من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وأما دليله من السنة النبوية الشريف، فهو في حديث "أنس بن مالك" ﷺ وأرضاه، حيث قال: " آلى رسول الله من نسائه شهراً"[3].

والحكمة من مشروعية الإيلاء أنه يتثل في بعض الأحيان طريقة في علاج بعض حالات نشوز المرأة وتمردها في بيت الزوجية، ولذلك نجد أن الإسلام شرع تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع، فكذلك الإيلاء هجر لها أيضاً، على أنه يتعين التأكيد في هذا السياق بأنه إذا أباح الشارع الحكيم للزوج أن يولي من

1)- رواه الْبَيْهَقِيُّ.
2)- القرآن الكريم: سورة البقرة: الآيتان رقم 226 و227، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
3)- رواه البخاري.

زوجته، في حال ظهور نشوز أو إعراض منها، فإنه قد حدده بمدة محددة ومعينة، وهي أربعة أشهر، وذلك لرفع الضرر عنها وتقدير الأمور بقدرها، ومن ثمة تحرم الزيادة على المدة المحددة. وفي هذا الإطار قال " سليمان بن يسار ": " أدركتُ بضعة عشر رجلاً من الصحابة، كلهم يوقف المولي "؛ أي بعد أربعة أشهر[1].

وضمن السياق نفسه أيضا قال " ابن القيم ": " ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا، وإما أن يفيؤوا"[2].

3 - **أركان الإيــلاء:** وتتمثل فيما يلي:

أ- المولي (الزوج الحالف): ويشترط فيه أن يكون مسلماً، مكلفاً، عاقلا، بالغا يتصور منه الوطء، حيث لا يصح إيلاء الصبي، والمجنون، والصغير، والخصي، والشيخ الفاني.

ب- المولى عليها (المرأة): ويشترط فيها هنا أن تكون زوجته وليست أجنبية عنه، وأن لا تكون مرضعة، حيث إذا حلف الزوج بأن لا يطأها ما دامت مرضعة فإنه لا يكون مولياً.

جـ- الصيغة: وتمثل صيغة اليمين بلفظ صريح، أو بلفظ كناية، يدل على الامتناع من الجماع. ومن الأمثلة عن الألفاظ الصريحة

---

1)- أنظر في هذا الصدد أيضا:

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هَدْي خير العباد. ط 1، ج 5، مرجع سابق، ص 345.

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغنى. ط 3، ج 11، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص 31.

2)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هَدْي خير العباد. ط1، ج 5، مرجع سابق، ص 345.

عند المالكية؛ قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو لا أطؤك، أو لا أغتسل منك من جنابة أو والله لا أقربك أربعة أشهر وما شاكل ذلك من كل ما ينعقد به اليمين.

ومن الأمثلة عن ألفاظ الكناية؛ قول الزوج لزوجته: لا أمسّك، ولا أدخل عليك، ولا أجمع رأسي ورأسك، وهذا لا يكون إيلاء إلا بالنية.

د- مدة الإيلاء: وهي أن لا يطأ الزوج زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر.

هـ- المحلوف به: وهو: الله سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته بالاتفاق، وهو أيضا عند جمهور الأئمة -غير الحنابلة-: كلّ يمين يلزم عنها حكم الطلاق كالعتق، والنذر لصيام أو صلاة أو حج، وغير ذلك.

و- المحلوف عليه: وهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك؛ مثل: لا جامعتك، ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك وما شاكل ذلك من الألفاظ الصريحة، أو الكنائية المتقدم ذكرها.

4 - حكم الإيلاء:

إن الحكم الأصلي الذي يأخذه الإيلاء في الشرع هو الإباحة ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها، ولكن حدد بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، لرفع الضرر عن الزوجة، وعند وقوع الضرر والتجاوز يصبح حراما، ذلك أن الرجال كانوا في الجاهلية - كما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل- يؤلون كيف شاؤوا ودون ضابط أخلاقي وإنساني، ولو لعدة سنوات، إضراراً بالمرأة، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة والتعدي على كرامتها الإنسانية التي منحها إياها الله سبحانه وتعالى.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا الكتاب - وضمن خطوط التفسير الكلية- التطرق إلى المبادئ العامة والقيم الحاكمة والمفاهيم الضابطة للتصوّر الصحيح عن نظام الأسرة في الإسلام، والتي تعدّ في نظرنا قواعد تضبط فروع وجزئيّات نظام الأسرة، لاسيما في إطار المذهب المالكي الذي اتخذناه كخلفية وزاوية من زوايا النظر الفقهي لبناء الأسرة، وما وضعه من فقه خاص بها في أحكام الزواج والطلاق وغير ذلك.

وتأتي أهمية ذلك، فيما يمكن أن يزود به هذا الطرح القارئ الكريم، وبشكل مبسط، بأوليات حول العديد من المسائل المطروحة في هذا المجال، لاسيما في ظل الظروف والمتغيرات التي تمر بها الأسرة المسلمة اليوم والاستهداف الذي تتعرَّض له في كيانها ونظامها العام، وهو استهداف يهدِّد ويطال طبعا النظام الاجتماعي ككل.

وأخيرا: نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المَراجع والمصَادر

أولا: القرآن الكريم:

طبع بالمؤسسة بالوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف:

2 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه (صحيح البخاري)**. ط 1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

3 - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: **سنن النسائي الكبرى**. ط1، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

4 - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.

5 - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

6 - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

7 - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

8 - موسوعة الحديث:

http://library.islamweb.net/hadith/index.php

http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=261

ثالثا: الكتب والدوريات:

9 – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرازق. ط 2، ج 6،** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983.

10 – أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ج3، مطبعة الأمام، القاهرة، د.ت.

11 – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).** حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، ج 8، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

12 – أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المالكي: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.** ج 1، دار الفكر، بيروت، د. ت.

13 – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المالكي: **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية).** تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1993.

14 – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى (الحطاب): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج 5،** دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

– ــــــــــــــــــــ: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** ط1، ج 4، مطبعة السعادة ، مصر، د.ت.

15 – أبو اسحاق الشيرازي: **المهذب.** ط 2، ج 2، مكتبة المصطفى الحلبي، مصر، 1959.

16 – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: **المغنى.** ط 1، ج 7، تحقيق محمد عبد الوهاب فايد وعبد القادر أحمد عطاء، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1970.

– ــــــــــــــــــــ: **المغنى.** ط 3، ج 7، تعليق السيد محمد رشيد رضا، دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1957.

– ــــــــــــــــــــ: **المغنى.** ط 3، ج 10، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، 1997.

– ــــــــــــــــــــ: **المغني.** ج 8، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، 1981.

17 – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى: **البناية شرح الهداية.** ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

18 – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: **المنتقى شرح الموطأ.** ط 2، ج 3، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

19 – أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الجد): **المقدمات المُمَهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.** ج 2، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.

20 – أحمد شافعي: **الزواج في الشريعة الإسلامية.** مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980.
21 – أحمد عثمان: **آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية.** لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1981.
22 – إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية.** تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج 5، ط 2، دار العلم للملاين، بيروت، 1978.
23 – بدران أبو العينين بدران: **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون.** ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
24 – بن مكرم، محمد (ابن منظور): **لسان العرب (المحيط).** ج 8، دار صادر، بيروت، د.ت.
25 – الحافظ بن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** ط1، ج9، مكتبة دار السلام، الرياض، 1997.
26 – حسين خلف الجبوري: **فرق النكاح وبيان أحكامه في الشريعة الاسلامية.** ط 1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1974.
27 – الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن.** ط1، ج2، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1998.
28 – زكي الدين شعبان: **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية.** منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1993.
29 – زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي: **المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. مطبوع بذيل إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي،** ج 9، مطبعة الاستقامة، القاهرة ، د. ت.
30 – سعيد إسماعيل علي: **فقه التربية.** دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
31 – الشاطبي إبراهيم بن موسى: **الموافقات.** ط 3، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
32 – شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** ج 3، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
33 – شهاب الدين بن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة.** ج1، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
34 – عامر الزيباري: **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية.** دار ابن حزم، بيروت، 1998.
35 – عبد الرحمن بن مبارك الفرج: **بناء المجتمع الإسلامي.** دار الفرقان، الرياض، 1995.
36 – عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي: **حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع.** ط 4، ج 6، دار الكتاب العربي، ببيروت، 1990.
37 – عبد الرحمن الصابوني: **أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي.** دار القبلة، دبي، 1999.
38 – عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.** ط 2، ج 7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
39 – عبد الملك منصور: **الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية.** دار النور والأمل، القاهرة، 1985.
40 – علي الجرجاني: **التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري،** ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.

41 – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد: **المحلى**. ج 9، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، د ار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.

42 – كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام: **شرح فتح القدير. (وبهامش شرح العناية على الهداية)**. ط 1، ج 3، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر، د.ت.

43 – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: **المدونة**. ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

44 – المبارك بن محمد الجزري بن الاثيرمجد الدين أبو السعادات: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. ج 2، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، مصر، 1963.

45 – محمد أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**. ط 3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1957.

46 – محمد بن أبي بكربن عبدالقادر الرازي: **مختار الصحاح**. **تحقيق محمود خاطر، ط 2**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995.

47 – محمد بن أبي بكربن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هَدْي خير العباد**. ط 1، ج 5، نشر شركة ابناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.

48 – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**. ط3، ج 4، تصحيح راضي الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978.

– ————————: **المبسوط**. ج6، دار المعرفة، بيروت، 1993.

49 – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ج 3، دار إحياء الكتب العربية، توزيع مكتبة زهران، القاهرة، د.ت.

50 – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط1، ج 3، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم، بيروت، 1995.

51 – محمد بن الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط 1، ج 5، بيروت، دار الكتاب العربي، 1997.

52 – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي: **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط2، ج 3، دار الفكر، بيروت، 1978.

53 – محمد الحامد: **نكاح المتعة حرام في الإسلام**. رتبه وقدم له محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت، 1986.

54 – محمد الشربيني الخطيب: **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ج 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958.

55 – محمد الطاهر الجوابي: **المجتمع والأسرة في الإسلام**. ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، 2001.

56 – محمد عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط 1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1983.

57 – محمد الناصر، وخولة درويش: **المرأة بين الجاهلية والإسلام**. ط 1، دار الرسالة، بيروت، 1992.

58 – محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**. ط 17، دار الشروق، القاهرة، 1991.

59 – محمود محمد علي: **الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية**. دار الاتحاد العربي، مصر، 1978.

60 – مرعي بن يوسف بن أبى بكربن أحمد الكرمى المقدسي: **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**. ج 3، المؤسسة السعيدية، الرياض، د.ت.

61 – مصطفى عبد الواحد: **الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية**. ط 3، دار الاعتصام، القاهرة، 1972.

62 – المغربي بن السعيد بن محمود المغربي: **كيف تربي ولدًا صالحًا؟**. دار الكتـــاب والسنـة، *الرياض، 2002*.

63 – منصور البهوتي: **كشاف القناع**. ط 1، ج 3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997.

64 – مجلة الجندي المسلم. العدد 48، الرياض، 1985.

65 – وهبة الزحيلي: **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**. دار الفكر، بيروت، 2000.

نبذة مختصرة عن سيرة المؤلف



الأستاذ والشيخ مراد بن سعيد من مواليد 24 جوان 1963 ببسكرة (الجزائر) مدينة الزيبان. تلقى تعليمه الابتدائي بمدرسة مونبليزان حي الميناديا ثمّ واصل تعليمه بمتوسطة «خليج المرجان» ثمّ بثانوية الشيخ العلامة «مبارك الميلي» ثمّ التحق بمعهد تكوين الأساتذة "القمم" - عنابة -. وعيّن بعد التخرج نائب مدير بمدرسة العقيد عميروش - عنابة - ثمّ أستاذ مطبق بمدرسة وادي القبة للبنات - سابقًا - وبعد أداء واجب الخدمة الوطنية عيّن مديرًا بمدرسة حرّة والآن أمين سر مفتشية بمديرية التربية لولاية - عنابة -.

كما اشتغل بحقل الدعوة الإسلامية منذ 1984 وكان له دور كبير في المساهمة الإيجابية من خلال مساجد عنابة بخطبه ودروسه حيث تمّ تعيينه في العديد من المساجد بالمدينة «مسجد البدر، أبي ذر الغفاري، الإسراء والمعراج، صلاح الدين الأيوبي، الإمام البخاري، الأرقم بن أبي الأرقم، غربي عيسى - حاليًا -». كما شارك في العديد من ملتقيات الفكر الإسلامي.

هذا الكتاب

يتطرق - ضمن خطوط التفسير الكلية - إلى المبادئ العامة والقيم الحاكمة والمفاهيم الضابطة للتصوّر الصحيح عن نظام الأسرة في الإسلام، والتي تعدّ في نظرنا قواعد تضبط فروع وجزئيّات نظام الأسرة، لاسيما في إطار المذهب المالكي الذي اتخذناه كخلفية وزاوية من زوايا النظر الفقهي لبناء الأسرة، وما وضعه من فقه خاص بها في أحكام الزواج والطلاق وغير ذلك.

ISBN 994704239-1

